جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق- القانون العام

العنوان:

الأليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- مولاي الكبير عقيلة
- بركة صباح

إشراف الأستاذ:

أ. د/ رابحي لخضر

لجنة المناقشة		
الدكتور(ة)	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور(ة)	أ.د/ عبد الحليم بوقرين	رئيسا
الدكتور(ة)	أ.د/ رابحي لخضر	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة)	د/ عكوش حنان	ممتحنا
الدكتور(ة)	أ.د / ملياني عبد الوهاب	ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "**رابحي لخضر**" على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون استثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة البروفسور **بوقرين عبد الحليم** والبروفسور **ملياني عبد الوهاب** على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز "

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة و سر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة " رحمة الله عليها

إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور ابني الغالي

الى سندي في الحياة اخواتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق .....

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

بركة صباح

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة....

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة و سر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد.. "والدي العزيز "

الى سندي في الحياة أخي وأختي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق .....

والى اغلا شخص في حياتي خالي عبد القادر.....

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير الأهل والأصدقاء والأساتذة المبجلين.

أهديكم بحث تخرجي.

عقيلة مولاي الكبير

مقدمة

من أسمى حقوق الانسان الحق في الحياة والحرية والعيش في أمن واستقرار وهذا معترف به في الشرائع السماوية والنظم القانونية المعاصرة كما تقع على الفرد واجبات أساسية تتمثل في الخضوع للقانون وممارسة نشاط فعال ونافع في المجتمع والهدف من ذلك هو اقامة مجتمع آمن يتحقق فيه الفرد رفاهيته وكرامته ويحقق النمو والازدهار، والجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر بثقافة وتاريخ الشعوب وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر لأنها كانت ترتبط دائما بالفقر والبطالة وبالتالي فإنها ترتبط بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

وقد شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية متسارعة ناتجة عن الثورة التكنولوجية، وعولمة الاقتصاد، وانفتاح الحدود ورغم الإيجابيات الكثيرة لهذه التحولات، إلا أنها أفرزت وجهاً مظلماً تمثل في تطور الجريمة وانتقالها من طابعها التقليدي المحلي إلى طابع أكثر تعقيداً وتنظيماً.

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد مجرد سلوك فردي معزول، بل تحولت إلى "جريمة منظمة" تقودها شبكات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، تمتلك قدرات مالية وتقنية هائلة تفوق أحياناً إمكانات الدول، مما جعلها تشكل تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين، وللاستقرار السياسي والاقتصادي والمجتمعي للدول.

تكتسي دراسة الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة أهمية بالغة كون ان هذه الجريمة تشكل خطرا كما ان لدراسة هذا الموضوع أهمية وهي تحليل مدى مواكبة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية ودراسة الاليات الدولية والوطنية من أجل القضاء على هذه الجريمة وتقييم مدى فعالية هذه الآليات (كأجهزة الأمن، القضاء، والتعاون الدولي) على أرض الواقع، وسد الثغرات التي قد تستغلها الشبكات الإجرامية للنفاذ منها، وبالتالي تقديم مقترحات للمشرع والمسؤولين لتعزيز منظومة المكافحة.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية أما **الأسباب الذاتية** فترجع الى الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي، ومحاولة فهم كيفية التوفيق بين سيادة الدولة الوطنية وضرورة التعاون الدولي الجماعي للحد من هذه الجريمة وغيرها من الجرائم.

وعن **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في خطورة الجريمة المنظمة وتشعبها (مثل: تبييض الأموال، الاتجار بالبشر، تهريب المخدرات، والجرائم السيبرانية)، وحاجة الدول الملحة لتطوير استراتيجياتها الدفاعية بشكل مستمر لمواجهة هذا المد الإجرامي

قد تناول هذا الموضوع عدة دراسات سابقة نذكر منها

- أحمد فاروق زاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: الماهية، الخصائص، والأركان القانونية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007، حيث هدفت هذه الدراسة التأصيلية إلى تحديد الإطار المفاهيم الدقيق للجريمة المنظمة وتمييزها عن الأنماط الإجرامية التقليدية الأخرى.
- عمار يوسفي، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) 2017 تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل الآليات القانونية والقضائية التي أقرتها اتفاقية باليرموك لعام 2000، وركزت على تقييم مدى نجاح أدوات التعاون الدولي مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في محاصرة الشبكات الإجرامية.
- فتيحة بعبيد، الآليات التشريعية والمؤسساتية الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار (العراق)، 2020، ركزت الباحثة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية باليرمو، وبحثت في مدى مواءمة القوانين الجنائية الوطنية مع هذا البروتوكول، مبرزةً أهمية التنسيق الميداني وحرس الحدود كآليات وطنية جوهرية للحد من خطورة هذه الشبكات.

إن الطبيعة العابرة للحدود للجريمة المنظمة جعلت من المستحيل على أي دولة، مهما بلغت قوتها، مواجهتها بشكل منفرد ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية الوطنية والدولية في الحد من خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

قصد دراسة هذا الموضوع، تم الاعتماد على مناهج بحثية منها **المنهج الوصفي:** لوصف ظاهرة الجريمة المنظمة ودراسة أركانها، **والمنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المعنية بالمكافحة، كما استعننا **بالمنهج المقارن** للمقارنة بين ما تنص عليه التشريعات الداخلية وما تفتضيه الاتفاقيات الدولية، أو للمقارنة بين آليات دول مختلفة.

قسمنا الدراسة الى شقين تناولنا في **الشق الأول** – الفصل الأول – الإطار المفاهيم للجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تعريف لهذه الجريمة معرجين الى أبرز خصائصها والأركان المكونة لها كما حاولنا التطرق الى مظاهرها وهذا من خلال مبحثين متتاليين أما في **الشق الثاني** – الفصل الثاني – الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فحاولنا من خلال دراسة هذا الفصل التطرق الى الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة ثم التطرق الى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهذا في مبحثين على التوالي .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

تزيد خطورة الاجرام في الوقت الراهن بوجود تنظيمات إجرامية قادرة على التوسع والتوغل

في المجتمعات البشرية في العصر الحالي بسرعة فائقة ومتزايدة ويشهد العالم على ذلك فبعدما كانت الجريمة تقتصر على حدود الدولة الواحدة اضحى الاجرام المنظم لا يعترف بالحدود السياسية للدول على اساس اتصافه بصفة عالمية أو العابرة للحدود وزادت بذلك ضرورة مجابهة هذا النوع من الاجرام على الصعيدين الدولي والوطني.

فمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب اخضاعها لدراسة موضوعية بإعتبارها سلوك اجرامي معقد خصوصا وان الوقت الراهن يشهد تداخلا كبيرا بين مختلف الانشطة الاجرامية ثم تحديد النموذج القانوني المتطلب للقيام هذه الجريمة ليتسنى توقيع العقوبة على مرتكبيها.

واستنادا إلى ماسبق ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتطرق إلى دراسة الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وميادينها المبحث الأول ، وتحديد مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بدأ مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالظهور مع بداية عقد التسعينات، نتيجة للعولمة والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طالت جميع المجالات والثورات العلمية في مجال الاتصالات، فلم تعد عولمة اقتصادية فقط بل عولمة في الإجرام كذلك، حيث عبرت الحدود الوطنية كما فعل الاقتصاد .[1]

فالجريمة المنظمة أصبحت ظاهرة العصر، وقد اهتم بها رجال القانون والفقهاء الدوليين وحتى المنظمات الدولية، وهذا من أجل ضبط وإيجاد تعريف حاصر لها، وتبيان أهم أسبابها وصورها، ولكي تسهل عمليات وجهود مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لابد من أن نبحث في هذه الجريمة وتوضيح كل تفاصيلها وجوانبها .. وعليه سنحاول أن نتطرق في المطلب الأول الى تعريف الجريمة المنظمة، أما في (المطلب الثاني) سنعرج إلى اهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود واركانها

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يستخدم بعض الباحثين مصطلحات متباينة للإشارة إلى الإجرام المنظم ، فنجد مصطلح المافيا والعصابات الإجرامية ، والجريمة المنظمة OrganizedCrime كما نجد مصطلح الجريمة الاحترافية Professional، و الجريمة المتقنة Sophisticated وأيضا الجريمة المخططة Planned أو Cartel، حيث جميع هذه المصطلحات تشير إلى موضوع بحثنا كمرادفات له، وذلك للتعبير على التنظيمات الإجرامية ، التي تمتلك سلطة مركزية وتدرجا هرميا في الوظائف وقواعد لازمة لتحقيق الأهداف.

[1]- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 110.

محددة ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[1]."

الفرع الأول : التعريف الفقهي والتشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

نحاول من خلال هذا العنصر التطرق الى التعريفين الفقهي والتشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود ليتسنى لنا في الأخير التوصل الى تعريف هذه الجريمة

أولا : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتعددت التعريفات التي تتميز عن بعضها بالتركيز علة عنصر قانوني من عناصر هذه الجريمة بهدف تسهيل الأمر على السلطات التشريعية والقضائية [2]ومن هذه التعريفات :

1- **الفقه الغربي** : عرف الفقه الأمريكي الجريمة المنظمة بـ " جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة

أما عن الفقيه جون كوكلين "JHON CONCLIN يقول: "إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة .ويرى والتر كلس": "أن الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل"، وقد اتفق معه سلن سورستن عند تعريفه لنفس الظاهرة بقوله: "إنها مرادف لأعمال اقتصادية

[1]- أحمد شوقي أبو خطوة ، جرائم الإحتيال والإجرام المنظم ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم المنية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 10.

[2]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ن الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل الواجهة ، دار الطلائع ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2006 ، 56.

نظمت بقصد القيام بأعمال أخرى غير قانونية أو استخدام طرق غير مشروعة لتكملة هذه النشاطات القانونية.

أما الأستاذ "DONALD GRESSY عرفها بأنها: "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة [1] ."

و نجد أن مصطلح الجريمة المنظمة ارتبط في إيطاليا مثلا بتلك الجرائم التي ترتكبها العصابات المافياوية أو كما تعرف بـ " الأسر المافيوية " على غرار عصابة الكامورا وعصابة كوزا نوسترا ، هذه الأخيرة التي أضفت الصفة العالمية على نشاطاتها الإجرامية وأصبحت نشاطاتها عابرة للحدود . [2]

نجد أن الخوض في مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعددت حيث أن هناك من عرفها بأنها " أفعال تقع بصورة مطردة بعيدا عن رقابة الشعب والحكومة والأجهزة القضائية ، وترتكب عمدا من قبل أشخاص أو شركات منظمة لها قواعدها وأنظمتها الخاصة بها .

وتعمل بسرية تامة ، خلال مدة طويلة من الزمن بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من السيطرة الإقتصادية والربح المادي ".[3]

أما الفقهاء الروس فقد أعطوا تعريفا للجريمة المنظمة بأنها :" ظاهرة اجتماعية سلبية

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة: "بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية ، على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي ذي بناء هرمي مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة ، تضبط إيقاع العمل داخله ، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز

[1] -paul brodeur K le crime oraganise-paul emile de l'universités du quebec a chicotimi 4 em edition 2001 – p 20.

[2]- محمد فاروق النبهان ، مكافحة الإجرام في الوطن العربي ، دار النشر ،المركز العربي للدراسات الأمنية 1989 ، ص11.

[3]- ماروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ، مقال بنشرة القضاء ، العدد 55 ، 1999 ، 20 .

والرشوة، لإفساد مسئولي القانون وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[1] ."

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح. "

2- الفقه العربي :

يُعد **أحمد جلال حماد** من الفقهاء الذين ركزوا على البعد المؤسسي والوظيفي للمنظمة الإجرامية، حيث يرى أنها تتجاوز فكرة "الاشتراك الجنائي التقليدي" إلى مفهوم "المؤسسة ." عرّفها بأنها: «تنظيم هيكلي مستمر لفترة من الزمن، يضم مجموعة من الأشخاص يعملون وفقاً لقواعد صارمة وتوزيع محدد للمسؤوليات، ويهدف إلى ارتكاب أنشطة غير مشروعة تتجاوز الحدود الوطنية للدول، باستخدام أساليب العنف أو التهديد أو الفساد، بغرض تحقيق أرباح مالية طائلة[2]

أما **الدكتور جلال ثروت** ركز هذا الفقيه بشكل كبير على عنصر "الاحتراف" و"تعدد الوسائل" التي تستخدمها هذه الجماعات عبر الحدود للتهرب من الملاحقة القضائية و يرى أنها: «مشروع إجرامي يقوم على الاحتراف، ويضم تشكيلاً عصابياً منظماً ومستقراً، يتعدى بنشاطه الحدود الإقليمية لدولة واحدة، ويوظف التقنيات الحديثة وأساليب الاختراق والفساد الإداري لضمان استمرار أنشطته وحماية أعضائه من العقاب، بهدف جني مكاسب مادية[3] .

[1] - international presses univesitaires France 1993.

[2]- أحمد جلال حماد، الجريمة المنظمة وعالميتها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 42.

3- جلال ثروت، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 19.

وقد عرفها **الدكتور محمد محي الدين** بأنها: «كل نشاط إجرامي مؤسسي، يديره تنظيم جماعي محكم يتمتع بالمرونة والقدرة على الحركة عبر حدود الدول، ويسعى إلى تحقيق نفوذ مالي أو سياسي من خلال أنشطة غير مشروعة (كتهريب السلاح والمخدرات وتبييض الأموال)، مما يشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي للدول وللاقتصاد العالمي[1]

أما **الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد** فقد اهتم بالجانب العبر وطني (Transnational) وركّز على فكرة "وحدة الهدف وتشتت التنفيذ" في أكثر من دولة وقد ذهب إلى أنها: «الجرائم التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ذات صفة دولية، بحيث يبدأ الإعداد لها أو التخطيط في دولة، ويقع التنفيذ في دولة أخرى، أو تمتد آثارها المدمرة إلى عدة دول، ويكون الباعث الأساسي وراءها هو الجشع المالي وتحقيق الثراء غير المشروع.[2]

أما الدكتور عبد الفتاح الصيفي ركز في تحليله الفقهي على الركن المعنوي والمادي الخاص بـ "الاستمرارية"، مبرزاً أن هذه الجرائم لا تنتهي بانتهاء عملية واحدة وعرفها على أنها: «سلوك إجرامي جماعي متواصل، تديره شبكة إجرامية ذات امتدادات دولية، وتعتمد على التخطيط العلمي الدقيق لتجاوز الرقابة الحدودية والأمنية، مستهدفةً قطاعات حيوية (اقتصادية أو بشرية) لتحقيق عوائد مالية لا يمكن تحصيلها بالطرق المشروعة. [3]

ثانيا : التعريف التشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة لدى مختلف التشريعات الوطنية، التي تناولت وضع تعريف يشمل الجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكر منها:

1- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة ، مفهومها وأساليب مكافحتها في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1998، ص 33.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية من منظور قانوني وأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 75.

3- عبد الفتاح الصيفي، القانون الجنائي الدولي: دراسة في الجرائم الدولية والمنظمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص 112.

القانون الايطالي : الذي عرف المجرمين في نص المادة 416 عقوبات منه أنه: "حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الاشتراك معا لغرض ارتكاب جرم معين سيتم عقابهم بالحبس لمدة ثلاث إلى سبع سنوات، وقد استهدفت سياسة التجريم من ذلك تجريم مجرد كون الشخص طرفا في العصابة ."كما نصت المادة 416 مكرر عقوبات المعنونة بالعصابة أو المنظمة الإرهابية او المافيا): "أن الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي"، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت" ، لكي يستمدون منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر وغير مباشر على الإرادة المسيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة ومثال هذه النشاطات مثلا القروض، الرخص، عقود أشغال عامة أو خدمات عمومية بهدف الحصول على منافع وفوائد غير مشروعة إما لحسابها الخاص أو لفائدة الغير [1]

أيضا **التشريع الكندي** عرف المنظمة الإجرامية بأنها : أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء أكانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر، أو أن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم"

أما **التشريع الفرنسي** فلم يتصدى للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح الجريمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية .

1- سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وداها على الأنضمة العقابية ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 132 .

ومن التشريعات العربية نجد **التشريع المصري**[1] قد ميز في قانون عقوباته الداخلي بين ثلاث نماذج إجرامية لظاهرة الجريمة المنظمة ألا وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، فقد نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على :" يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب الأشغال الشاقة كل من تولى زعامة أوقيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه" كذلك المادة 93 ، والمادة (98 (فقرة (أ) والمادة 98 مكرر.

أما **المشرع الجزائري** فلم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء بتعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها ، حيث أنه لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها جرائم منظمة ولم يعطها تعريفا خاصا في القانون العقوبات الجزائري غير أنه لم يغفل عن سن قوانين ونصوص قانونية تجرم بعض الجرائم التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة كالقانون 09-03 المؤرخ في 19 مايو 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج وتخزين و إستعمال أسلحة كيماوية وتدمير تلك الأسلحة و القانون 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و القانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها .[2]

[1]- كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، طبعة 2001 ، ص 25

[2]- فتحي وردية ، آيت مولود سامية ، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر ، الأغواط ، 2008 ، ص97 .

حيث ورد في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار على ما يلي : [1] "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر ، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"

ويمكن القول بأنه تعريف يقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث الأنشطة و التنظيم و المدة غير أنه لا يفي بالغرض المطلوب ألا وهو إيجاد تعريف دقيق للجريمة المنظمة ، وبذلك فإن ماورد بنص المادة 176 من قانون العقوبات جاء عام فيعاقب على كل اتفاق مسبق حتى و لو شكل لارتكابه جريمة واحدة ، على عكس الجريمة المنظمة التي لها خاصية الإستمرارية.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إضافة الى الجهود المبذولة لوضع تعريف المفهوم الجريمة المنظمة فقد سجلت عدة مبادرات من منظمات وهيئات دولية من أجل تحديد معنى الجريمة المنظمة وذلك حتى يتسنى تحقيق التقارب الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي اتسم بدرجة بالغة من الخطورة في جميع المجالات (الاقتصادية الإجتماعية . الأمنية . السياسية .....) وعليه نجد أن هناك مساعي حثيثة من المنظمات الدولية للوصول الى هذا المغزى من خلال عقد المؤتمرات واللقاءات الموسعة لتبادل وجهات النظر والمعارف لبلورتها في مواد من شأنها أن تكون خارطة الطريق للتشريعات الدولية للمصادقة عليها على شكل إتفاقيات،[2] ومن هذه المساعي.

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ، طبعة 03 ، 2005 ، ص 25 .

[2]- فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 220.

أولا : على صعيد الأمم المتحدة

في عام 1961 نوقشت مسألة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكان ذلك بنيويورك خلال صياغة الاتفاقية الخاصة لمكافحة المخدرات في الأمم المتحدة بمناسبة عرض المادة (36) / الفقرة الأولى التي تنص على تجريم المساهمة الجنائية على الصعيد الدولي والمعاقبة عليها، وأيضا تكوين التنظيمات الإجرامية لارتكاب الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليها في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تم التوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في 15 ديسمبر 2000 على أن الجماعة الإجرامية المنظمة " بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى[1].

ونجد أن نفس الإتفاقية ضمن مادتها الثالثة اشترطت لأن تكون الجريمة موصوفة بأنها منظمة أن تقع عبر الوطنية من طرف جماعة منظمة تمارس سلوكها الإجرامى فى أكثر من دولةأو امتدت آثارها الى دولة أو دول أخرى

تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا سنة 1990 بأنها " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة ، تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة ، وفتح أسواق و سلع وخدمات غير قانونية ، وتتجاوز الحدود الوطنية ، وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة ، وتستخدم العنف والتهديد

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا كوبا 27/8-7/9/1990 ، حيث عرفها بأنها الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة

[1]- ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 40

التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتشمل في غالب الأنعيان جرائم بحق الأفراد بما في ذلك التهديد والإكراه والتخويف والعنف الجسدي ولها علاقة بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتأمر وكثيرا ما تتجاوز أعمال الإجرام المنظم الحدود الوطنية إلى دول أخرى، كما عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والقضاء عليها، ومثال هذه المؤتمرات

1- المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 تبنى تعريفا مفاده أنها : " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد[1]"

2- المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 عرفها بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاط إجرامي معقدا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ويهدف لتحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي ولقد حصر هذا التعريف الجرائم العابرة للحدود الوطنية[2]

[1]- منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا، كوبا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990)، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/CONF.144/28/Rev.1 ، نيويورك، 1991، ص 134 (ينظر أيضاً وثيقة عمل الأمانة العامة بشأن الجريمة المنظمة رقمA/CONF.144/7 ، ص6

2- منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف، 1-12 أيلول/سبتمبر 1975)، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/CONF.56/10 ، نيويورك، 1976، ص 9) ينظر أيضاً وثيقة العمل رقمA/CONF.56/3 ، ص 11-12(

جرائم تعد انتهاكات لجرائم العمل كالجريمة المنظمة، جرائم الياقات البيضاء والفساد جرائم مرتبطة بالأعمال الفنية كالرسم والنحت، جرائم الهجرة غير المشروعة، جرائم اساءة استعمال المواد المخدرة، أعمال العنف ذات الطابع الدولي

3- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بنابولي إيطاليا من 21-23 نوفمبر 1994 حيث درسوا هذه الظاهرة والغاية من ذلك هو الجانب الدولي للنشاط الإجرامي الذي يعتمد تنقل الأموال والمعلومات والسلع والأشخاص بصورة غير مشروعة .تمكن هذا الإعلان الذي انبثق عن اجتماع عقد نابولي الموافق للذكرى الخمسينية لإنشاء الأمم المتحدة الذي يطلق عليه "إعلان" نابولي السياسي"، الذي حضره رؤساء دول وحكومات ووزراء ومسؤولين عن نظم العدالة والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 49/159 ، من وضع تعريف الجريمة المنظمة في المادة الأولى من الإعلان .[1]

ثانيا - الاتحاد الأوروبي في سنة 1993 عرفت فرقة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها : جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ولكل عضو مهمة محددة، في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى تحقيق الأرباح 13 12 11 10 L 1920 ."وضعت لجنة الخبراء التابعة للمجلس سنة 1997 نوعين من المعايير إلزامية واختيارية، بعدها عدلت من قبل مجموعة خبراء مجلس أوروبا للجريمة المنظمة، وتشترط المعايير الإلزامية تعاون ثلاث أشخاص أو أكثر .لفترة طويلة أو غير محددة ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة هدفها تحقيق الربح.

أما المعايير الاختيارية فتركز على العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة وهي :وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم.

[1]- منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقمE/CN.15/1993/3 ، نيويورك، 1993، ص 14.

استخدام نوع من النظام الداخلي والرقابة، استخدام العنف أو غيرها من أساليب الترويع .التأثير على السياسة ووسائل الإعلام والإدارة العامة وتنفيذ القانون وإدارة العدالة أو الاقتصاد من خلال الفساد أو ما يشابهه استخدام هياكل تجارية، ممارسة غسل الأموال[1]

ثالثا: تعريف الإنتبول للجريمة المنظمة :

انتهت اللجنة الأولية التر عقدها الإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في مايو 1988 الى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها إرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية[2]

إلا أن هذاالتعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول ، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث أنه لم يشر إلى إستخدام العنف لتحقيق أهداف الحماعة المنظمة ، مما جعل الإنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة وهو الهيكل التنظيمي ويضسف عنصراً جديداً وهو الإعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها .[3]

المطلب الثاني : خصائص وأركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والوطني للوصول إلى تعريف موحد إلا أنه ومن خلال ما سبق ذكره فإنه ، يمكن لنا أن نستخلص مجموعة من الخصائص والأركان التي تجعلها مختلفة عن باق الجرائم الأخرى، ولكي تصطبغ بصيغة الجريمة المنظمة، كل وهو ما سنتطرق إليه من خلال دراسة هذا المطلب.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم المستحدثة (تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، الفساد)، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 41

2- طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 14 .

3- نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة غبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 82.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

نتطرق هنا الفرع من البحث خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تميزها عن باقي الجرائم العادية والدولية، ولقد اجتمعت خصائص الجريمة المنظمة كما أوضحت ذلك التشريعات التي جرمت هذه الظاهرة، وكذلك المواثيق الدولية وعلى رأسها إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول الصادرة سنة 1994م ، وقد انتهت أعماله بإبراز أهم تلك الخصائص نلخصها فيما يلي:

- **التنظيم النشاط الإجرامي:** من أهم خصائص الجريمة المنظمة التنظيم و يقصد بالتنظيم معنى التخطيط وبذلك يعد التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة هذا الأخير يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية ومؤهلات في مجال الخبرة ، هذه المؤهلات تمكنهم من اقتحام الأخطار بإحترافية كبيرة من غير تردد ولا خوف في سبيل نجاح العمل الإجرامي.[1] إن مبدأ التنظيم في هذه الجماعات الإجرامية يتمحور أساسا على الإدارة في عدم كشف عناصرها و تشخيصهم وبالتالي التعرف عليها و على تنظيمها وهو ما مكنها من الصمود والإستمرارية لسنوات وقرون ، ويشمل التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي أو التدرج الإداري في الجماعة والذي يضم إختصاصات الأعضاء وإسناد الأعمال المختلفة لهم ، ويتطلب التنظيم أنشطة متعددة ... تمكنها من الوصول إلى أهدافها.. فييتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة عن طريق عصابة منظمة لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص، بهذا الجريمة المنظمة هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم، متمثلة في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي كل بدوره في الجريمة،[2] وقد جرمت بعض

[1]- أحمد فاروق زاهر ، الجريمة المنظمة ماهيتها ، خصائصها ، أركانها ، مركز الدراسات والبحوث ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، بدون طبعة ، الرياض ، السعودية ، 2007 ، ص 12.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 59.

التشريعات هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة والبعض الآخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توفر هذا الظرف المشدد باعتبارات أن الجريمة المنظمة تعد ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة .

- **تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل :** أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا، حيث تقوم أساسا على الطبقات الوظيفية المتدرجة، قائد تكون له السيطرة في إصدار القرارات وله حتمية الطاعة وتنفيذ أوامره، وهو من يقوم بالتخطيط بينما الأعضاء يتولون التنفيذ عبر توزيعه للأدوار عليهم ، وبناءا على تقسيم العمل الذي يقوم به الزعيم يحترم الأعضاء أدوارهم الموكلة لكل فرد منهم، ويحدد قائدهم وقت التنفيذ و كيفية التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل الموكل له[1]

- **سرية الخطط والأنشطة:** التي تمارسها من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تفعل بسرية أنشطتها بنفسها، والسرية هنا تعني نجاح التنفيذ لمخططاتها وعدم إجهاضها قبل التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى حماية أعضائها وضمان تنفيذ عملياتها بنجاح، ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة وإذا حدث وخالفها أحد الأعضاء فحتما سينال عقابه من قبل قائدها، فعلى التابعين له الولاء التام والاذعان لأوامره الصارمة لدرجة مواجهة القتل في حالة عدم خضوع العضو لها أو عدم الولاء لأهدافها .

- **الاستمرارية والثبات في وجودها** يقصد بالاستمرارية الثبات وامتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها، بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، فهناك من يحل محل الذين يقتلون أو يسجنون وتنتقل الزعامة من فرد لآخر، تكون له

القوة والسيطرة، ونشاطها لا يتوقف بمجرد كشف عملية ما أو مواجهتها مع الدولة فهذ لا يؤثر في بقائها[2]

[1]- الباشا فايزة يونس ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة القاهرة ، 2002 ،ص 71

[2]- مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص 514.

- **استخدام العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسائل للجريمة المنظمة:** يشترك أعضاء الجريمة المنظمة بالنشاط الإجرامي لعدة وسائل لممارسة أنشطتهم الإجرامية ولسيرورة أعمالهم، كالعنف والإيذاء والترويع والتهويل مع ضحايا جرائمهم فضلا عن ذلك فإنهم يستخدمون ظاهرة الفساد الحكومي والتجاري والأهلي (المدني) عند الموظفين في تحقيق أهدافهم الا قانونية، وإزاء هذه الاستخدامات فإنهم يرفعون سقف المنافع والفوائد إلى أقصى درجة بواسطة الاحتيال على الضرائب والرشوة واحتكار الممارسات التجارية الناهبة ونهب أموال الناس، والتأثيرات الا قانونية في الإفساد وتدمير الأنشطة التجارية القانونية، وتهدف التنظيمات الإجرامية لحماية أعضائها ومنع القبض عليهم ، وهذه لا تتحقق كما ذكرنا سالفا عبر التخويف والتهديد واستخدام العنف بل حين فشلها يتم استخدام الرشوة كإستراتيجية وتكتيك لإتمام الأهداف الإجرامية وحماية أعضائها[1].
- **تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة** : الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة أساسا هو تحقيق الربح إلى جانب عدة أهداف أخرى، قد تكون سياسية ولا يمكن معرفة حجم الأرباح التي تجنيها هذه المنظمات الإجرامية من ربح على المستوى الدولي، إذ لا توجد إحصائيات مؤكدة، ولكن بعض الخبراء الدوليون يرجحون نسبتها تتراوح ما بين 200 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد من الأعمال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة، وهذا الربح غير محدود نتيجة الاتجار بالرقيق الأبيض والمخدرات والسلاح التي هي أنشطة الجريمة المنظمة التي تتغلغل داخل أوساط المجتمعات من أجل استغلال الضعف الإنساني

إلى جانب ما ذكر من خصائص يمكن الإشارة لبعض الخصائص للجريمة المنظمة بصيغة مختصرة : أنها وليدة التقدم الحضاري وتطور المدن وانتشار العلوم والفنون، وليدة التخطيط الإجرامي الذي يتخذ من الأساليب العلمية والتقنية وسيلة لتحديد أهدافه وتنفيذ أغراضه، ثمرة إجرام متبصر وعلى دراية كاملة

[1]- عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص 10.

بالثغرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن ينفذ من خلالها، إجراء متعقد ومتشابك يتكامل فيه أكثر نوع من أنواع النشاط الإجرامي في مشروع إجرامي واحد ، إجرام عصابي ترتكبه عصابات مكونة من أفراد يعرف كل منهم دوره في الجريمة ومسؤوليته عن دوره إجرام دولي لا يعترف بالحدود وتمتد عملياته الإجرامية عبر أكبر من دولة واحدة.

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مفهوم الإجرام المنظم في مادتها الثانية ، وبذلك فهي تخضع للتقسيم التقليدي لأركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي عنوي وشرعي

أولا: الركن المادي

ويتمثل في السلوك الإجرامي وكذا النتيجة المترتبة عنه فالسلوك الاجرامي يتحدد في الجريمة المنظمة في تأسيس منظمة إجرامية، هذا المعنى الأخير حسب ما سبق ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الأولى وجب توفر شروط لقيام منظمة إجرامية وهي الزمن ، تكوين المنظمة الإجرامية يقوم على التنظيم والتعقيد وتعمل بصورة دائمة لفترة طويلة تتكون من مجموعة من الأعضاء ثلاثة أشخاص على الأقل يمكن أن يكون هذا السلوك المادي بفعل إيجابي أو سلبي على غرار عدم منع وقوع جريمة من طرف شخص كان بإمكانه منعها دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.[1]

فالمقصود السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها، ويتحقق الركن المادي بتوفر ثلاثة عناصر هي :النشاط السلبي أو الإيجابي وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل، النتيجة الجرمية التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فلا جريمة دون تحقق النتيجة ، العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة أي أنه لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 92.

وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر، فإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني فالنشاط الإجرامي في هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة.[1]

ثانيا : الركن المعنوي

لقد ثار جدل حول مدى الإكتفاء بالقصد الجنائي العام أو لابد من إشتراط القصد الخاص ، فالرأي الأول يرى ضرورة الإكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في

- **العلم** : يجب أن يعلم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية بطبيعتها ويكون على علم أن هذه المنظمة أنشئت بغرض ارتكاب جرائم معينة مخالف للقوانين سنت لها عقوبات .
- **الإرادة** : ويقصد بها إتجاه إرادة الجاني للإنتماء الى الجماعة الإجرامية المنظمة ، دون إكراه أو تهديد ، واستند هذا الرأي على أن أشكال الجريمة المنظمة وأساليبها متشعبة ومتعددة وهذا ما يمكن أفراد الجماعة من الإفلات من المسؤولية الجنائية ، إضافة الى عناء البحث عن أدلة الإثبات الدامغة في هذا الشأن أما الرأي الثاني الذي يرى إشتراط القصد الجنائي الخاص والمقصود به هو تشكيل التنظيم بهدف الحصول على الربح المادي السريع والثراء من وراء القيام بسلوكات إجرامية مخالفة للأنظمة والقوانين (غير مشروعة)، وإحتج أصحاب هذا الرأي بتحقق المسؤولية الجنائية للفاعل[2]..

فالركن المعنوي يتمثل في إرادة الجاني وهو ما يدعى بالقصد الجنائي، فالقصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها .وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو (2000) نجد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة جاء واضحا لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب جريمة منظمة، فهدف الجماعة الإجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مادية أو مالية.

[1]- الباشا فايزة يونس ، المرجع السابق ، ص 230.
[2]- كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 44.

ثالثا: الركن الشرعي

وهو البنيان الشرعي أو الأساس القانوني للجريمة الذي يؤكد أن الفعل مجرم أم لا وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية (لا) جريمة ولا عقوبة إلا بنص " لأن الأصل في الأفعال الإباحة ، هذا التجريم الذي يستوجب أن يقابله جزاء وعقوبة ، وكون أن هذه الجريمة تتصف بالدولية أو العابرة للحدود، فقد نادت الدول بضرورة تجريم دولي للأفعال التي تتسم بالجرائم المنظمة حتى يتم السيطرة عليها بجهود مكثفة ومتضافرة تكون سدا منيعا أمام تنامي الإجرام الدولي[1]

ونجد في نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو –2000) المنعقدة بتاريخ 15/11/2000 تنص على أنه يقصد" بتعبير جماعة إرهابية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة ." وبذلك فإنه يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون وهذه الجرائم الخطيرة إما تكون جنائية أو جنحة.

وهناك من يضيف ركنا آخر وهو الركن الدولي لأن الجريمة المنظمة قد تتسم بالطابع الدولي الذي يعود بجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها .

المبحث الثاني: مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمارس المنظمات الإجرامية مجموعة مختلفة من الأنشطة غير المشروعة، فهي لا تقتصر على نوع واحد، وسيكون من المستحيل وضع قائمة شاملة بجميع أنشطتها، لكونها تتشعب وتتنوع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض رابط، وانها تمس جميع المجالات فيصعب الكشف عنها ومراقبتها، وبالتالي فهي تشكل خطرا على المجتمع، إذ تأخذ الجريمة المنظمة عدة أشكال وصور مختلفة بحيث لا يمكن حصرها،

[1]- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة04 ، 1991 ، ص 98.

لأنها ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها، حسب ظروف واوضاع المجتمعات والتقدم الرهيب في العصر الحديث للدول.

ولذلك سنتناول دراسة بعض صور الجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر، مراعاة للجرائم التي تشكل تهديدا قويا على الامن الدولي في المطلب الأول وعوامل الجريمة المنظمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن أشكال الجريمة المنظمة التي تستخدم من قبل العصابات والجماعات المنظمة كثيرة وعديدة وليس لها تحديد، ، فالعصابات الإجرامية تقوم بأنشطة وأعمال إجرامية لتحقيق الغرض الأساسي وبهذا يكون لها مجالات إجرامية مختلفة، يمكن اعتبارها وسائل لتحقيق الهدف المرجو نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

من الصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، وذلك الاختلاف أنشطة المنظمات الإجرامية، التي تبحث دائما على الربح المالي، بغض النظر على الوسائل المستعملة، فكل مجال يمكن أن يرجع عليها بأموال خيالية، تقتحمه غير آبهة بالآثار السلبية الناجمة عن هذا الفعل الإجرامي، سواء على المجتمعات أو على المجتمع الدولي، وإن كانت جريمة القرصنة البحرية، وتزيف العملة النقدية، والاتجار بالأشخاص من أقدم أشكال الجريمة المنظمة فإن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم المنظمة في غاية الخطورة ويصعب مواجهتها، [1]بالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات الإجرامية في أغلب الأحيان تجمع بين أكثر من نشاط إجرامي مثل عصابات المافيا، ومن بين أنواع الجريمة المنظمة الاتجار غير المشروع بالمخذرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وجريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال واستغلالهم الجنسي، تزوير النقود التجارة غير

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي والجرائم الدولية العابرة للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 184

المشروعة في المعالم الأثرية، جريمة الفساد، جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وكذلك الجرائم التكنولوجية الحديثة.

وكذلك من الجرائم المنظمة التي ترتبط بهذه الجرائم المختلفة جريمة تبيض الأموال غير المشروعة، والتي تعتبر من الدعائم الأساسية لاستمرار المنظمات الإجرامية من خلال توفيرها منافذ للأموال غير المشروعة، من خلال توظيفها في النشطات المشروعة وتوفير الغطاء القانوني لها، ولهذا فقد ارتأيت التركيز على نموذجين من هذه الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

فإذا كانت بعض الجرائم المنظمة يقتصر نشاطها على مناطق معينة مثل جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والتي تكثر في مناطق بؤر التوتر فإن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجريمة تبيض الأموال، إضافة إلى الإرهاب يعدون من أكثر الجرائم التي تعاني منها كافة الدول وعليه سنحاول التطرق إليها على التوالي : [1]

أولا : جريمة المخدرات إن المخدرات تعتبر آفة العصر التي تغزو العالم بأسره، وذلك بالنظر للكوارث التي تحدثها وما تلحقه من آثار سلبية للإنسانية والدول على حد السواء، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي، والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، بالإضافة إلى تأثيرها على الدول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها، وفي الوقاية منها، وفي علاج المدمنين عليها، كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة، ولهذا فإن جميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تلتقى لعقد الاجتماعات والملتقيات الدراسة سبل مكافحتها والقضاء عليها[2].

[1]- د. عبد القادر الشيخ، آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 94

2- علي عبد القادر القهوجي،، المرجع السابق ، ص 215

1- تعريف المخدرات وأنواعها

قبل التطرق لمختلف جرائم المخدرات لا بد من تحديد مفهوم المادة المخدرة وأنواعها ونشير في هذا الصدد أن مختلف التشريعات الوضعية الوطنية لم تتناول تعرف المادة المخدرة وإنما قامت بتوضيح أركان جريمة المخدرات وعقوبتها وكذلك وضع جداول للمواد المخدرة التي يجب تنظيم استعمالها ، ولهذا قام الفقه بتعريف المادة المخدرة .

لقد وردت عدة تعاريف للمادة المخدرة نوردها فيما يلي :

حيث تعرف بأنها " كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتور في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال في أهم فترة وقوعه تحت تأثيرها ." ومن جهة أخرى تعرف بأنها " كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان تجرمها القوانين الوضعية[1].

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات النفسية سنة 1988 فقد جاء فيها في المادة 1 فقرة ب " يقصد بتعبير المخدر أي مادة طبيعية أواصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 وكذلك اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972 وما يلاحظ على مختلف هذه التعريفات أنها [2]

تعريفات قانونية : بحيث لرأت المخدرات بأن كل مادة يمنع القانون التعامل فيها بصفة غير مشروعة، وهناك تعريفات علمية تعتبر المخدرات كل مادة لها تأثيرات على الجسم والعقل ومنه يمكن القول أن المادة المخدرة: "هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة لها أثار خطيرة على الجسم وعقل الإنسان والتي يمنع

[1]- مصطفى العوجي، المنظور الاجتماعي والجنائي لظاهرة المخدرات، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1990، ص 45-47.

[2]- وهوما نجده في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

التعامل فيها أو استهلاكها إلا في المجالات العلمية والطبية، التي يسمح بها القانون وبناء على ترخيص من الجهات المختصة في الدولة.

تجريم المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988.فقد حرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرة كل الأعمال المتعلقة بالمخدرات إذا تمت بصفة غير مشروعة أي خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972 وهذه الاتفاقية الأخيرة حصرت التعامل في المخدرات في نطاق الاستخدام الطبي[1]

والعلمي حسب احتياجات محددة للدول وتحت إشراف الهيئة الدولية للرقابة على المخذرات وقد حددت اتفاقية فينا للمخذرات لعام 1988 جميع جرائم المخدرات وكذلك طبيعة العقوبات والجزاءات المحددة لها .

2- **صور جرائم المخدرات** لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة تجريم جميع الأعمال المتعلقة بالمخدرات والتي تتم بصفة غير مشروعة وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي

- إنتاج المخدرات أو المؤثرات النفسية بصفة غير مشروعة، ويقصد بالإنتاج استحداث مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل وهو يعني إبراز المخدر إلى حيز الوجود
- صنع المادة المخذرة أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ويقصد به مزج مواد معينة تؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة وقد جاء تعريف الأستاذ الدكتور جلال ثروت صنع التصدير أو الاستيراد أو الإرسال أو النقل، ويقصد بالاستيراد هو إدخال المخدرات إلى البلد بأية صورة كانت، سواء كان ذلك جوا، أو بحرا، أوبرا، أما التصدير فهو إخراجها من البلد بأية صورة كانت وكذلك كل من ساهم بالنقل او من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته .حيازة المخدرات بغرض ممارسة الأنشطة السالفة، وكذالك حيازة أو وصنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو وصنع المخدرات أو

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم المستحدثة (تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، الفساد)، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 110.

المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، فالحيازة هي واقعة مادية بسيطة تحدث آثار قانونية مع توفر عنصر العلم ومن هنا يتبين أنه لابد من توفر عنصرين

العنصر الأول: العنصر المادي والمتمثل في السيطرة المادية على المخدرات والمعدات .العنصر الثاني: عنصر معنوي يتمثل في القصد من الحيازة هو استعمالها في أنشطة غير مشروعه[1]

3- أنواع الجزاءات المحددة لجرائم المخدرات

لقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى ضرورة وضع جزاءات تلائم طبيعة الجرائم المرتكبة والتي نتناولها فيما يلي :حيث نصت الاتفاقية على إمكانية اللجوء إلى عقوبات متنوعة حسب جسامة الفعل الإجرامي كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة الحرية، وكذلك اللجوء إلى عقوبة الغرامة المالية كجزاء عن ارتكاب الفعل الإجرامي

وأهم ما يمكن ملاحظته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 أنها جاءت بنظام ردعي ووقائي وعلاجي في نفس الوقت فهي تهدف إلى منع جرائم المخذرات بوضع عقوبات رادعة، كما أنها سعت إلى حماية المدمنين ومتعاطي المخدرات من خلال فرض ضرورة العمل على علاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثانياً : الاتجار بالبشر

لقد أكدت دراسة علمية حديثة صادرة عن مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد البريطانية أن تجارة البشر تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح لكنها تظل الأسرع نموا ، وأن أرباح إستغلال النساء والأطفال جنسيا من خلال تجارة البشر تقدر بنحو 28 مليار دولار سنويا ، وتشير

[1]- جلال ثروت، الجرائم الملحقة بالقانون الجنائي (جرائم المخدرات - السلاح - التهريب الجمركي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 64

الدراسة إلى أنه وفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية فإن هناك نحو مليوني شخص يتم الإتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم من النساء والأطفال.[1]

1- **تعريف الاتجار بالبشر**[2] : لقد عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 ديسمبر 2000 ، بعض المصطلحات نذكرها في ايقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبية بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3].

لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية 1

2- **أسباب انتشار هذا النشاط الإحرامي:** إن أسباب الإتجار بالبشر تتعدد وتتداخل بشكل معقد ومتشابك ، ولعل أهم هذه الأسباب يتمثل في

[1] -Refugee Studies Centre, Human Trafficking and Contemporary Slavery, Oxford University Press, Oxford, 2008, p. 14.

[2]- محمد يحي المطر ، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر " الجزء الأول " منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص 8.

[3]- جهاد محمد بريزات ، الجريمة المنظمة ، " دراسة تحليلية " دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 80.

- العمالة القسرية: قدر تقرير العمالة القسرية بنسبة 18% ، وتوقع مسؤول أممي تنامي الرقم مع تفاقم الأزمة الإقتصادية وتزايد الحاجة الى سلع وأيدي عاملة رخيصة ، ويشير التقرير إلى أن معظم ضحايا العمالة القسرية هم من الأطفال وبمعدل طفل واحد من بين كل خمسة ، إذن جريمة الإتجار بالفرد تتم عند إخضاع الرجل أو المرأة لحالة من الإستغلال الإقتصادي أو الجنسي [1]
- الوضع الأمني: يعاني الأطفال في أكثر من 50 بلدا في العالم من النزاعات المسلحة وتأثيراتها ، حيث يطوعون كمقاتلين حيث بينت الأرقام التالية القسوة التي يعانيها الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة إلى غاية سنة 2010 بأن : 200 ألف يستعملون للقتال في الحروب، ومليونان قتلوا ، و 20 مليون لاجئ ومهجر في بلدانهم وخارجها[2]
- الأرباح المحققة : يشكل الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أحد الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية لما تدره من مداخيل معتبرة ويتم هذا على المستويات الوطنية والدولية ... وتقدر الأرباح المحققة من تهريب المهاجرين في العالم سنويا بنحو 50.3 مليار دولار ، أما الأرباح المحصلة في العالم من الإتجار في الأشخاص فتتأرجح بين 05 الى 07 مليار دولار سنويا3

3- **صور الاتجار بالبشر:** تتخذ صورت مختلفة نذكر منها الاتجار بالنساء والأطفال ن لإستغلال النساء في الدعرة والطفال للتبني ، اوالاتجار بأعضائهم .

وفي هذا السياق، تقوم العصابات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين بطرق غير شرعية سنوياً، والذين يفضلون مغادرة بلدانهم الأصلية نتيجة الأسباب السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو

[1] International Labour Organization (ILO), International Organization for Migration (IOM) and Walk Free, Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage, Geneva, 2022, p. 24, p. 31.

[2]- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقرير عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال (متابعة لتقرير ماشيل الإستراتيجي)، نيويورك، 2009، ص 12 - 15

[3]- منظمة العمل الدولية، الأرباح والفقر: العوامل الاقتصادية المؤثرة في العمل القسري، جنيف، 2014، ص 17

الأمنية، وتسهيل دخولهم بطرق غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة والمستقرة سياسياً واقتصادياً، وهو ما تجسده بشكل واضح أزمة الرعايا السوريين وتدفقات الهجرة الناجمة عن النزاع هناك، حيث أصبحت المنطقة ساحة مفتوحة لشبكات تهريب دولية تستغل حاجة طالبي اللجوء.[1]

ومن الناحية القانونية والتأصيل الفقهي، فإن هذا النمط من الإجرام المعاصر لا يُنفذ بشكل عشوائي، بل يتخذ طابع "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، ولكي تكتمل أركان هذه الجريمة وتستوجب تشديد العقوبة، يجب أن تنطوي وسيلة تنفيذها على درجة كبيرة من التعقيد أو التشعب، وأن تقوم على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، فضلاً عن أن يكون من شأنها توليد خطر عام، اقتصادياً كان أو اجتماعياً أم سياسياً، فإذا استفحل الخطر إلى ضرر، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة أما بالنسبة للجناة، فيُشترط أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية العادية (تكوين جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة)، وأن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية، بالإضافة إلى أن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط والتحرك العابر للحدود[2].

وتشديد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئاسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي، أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم) .."

ثالثاً : جريمة الإرهاب

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة، وقبيل ذلك ما حصل في بعض الدول هنا وهناك مثل العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، لم يعد الإرهاب مجرد ظاهرة معزولة تخص البعض من الدول دون الأخرى، فالأعمال التي تصنف على أنها إرهابا لم تعد تقليدية، بل أصبحت منظمة، وأصبحت تهدد

1- أحسن بوسقيعة، المنهج في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الشيء العام (جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر)، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 112.

2- جلال ثروت، الظواهر الإجرامية المعاصرة: الجريمة المنظمة وعبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 78 – 82.

العالم كله بما فيها تلك الدول التي كانت تظن أنها في منأى عنه وأنها تحقق العدالة ، وتحترم الحريات الأساسية للمواطنين بشكل يجعلها غير معنية بظاهرة الإرهاب.[1]

فهذا الأخير رغم عدم توافق الدول على إعطائه تعريفا دقيقا إلا أنه أصبح هاجس للجميع، ومن خلال ما سبق نخلص هنا في تعريف الإرهاب الدولي على انه : "العنف الممارس من قبل فرد أو جماعة أو دولة بشكل منظم، وغير مشروع وذلك بدافع سياسي أو أيديولوجي يتولد عنه حالة من الرعب والفزع وتتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة[2]"

إن الجزائر كانت من أولى الدول في العالم التي عرفت ظاهرة الإرهاب بكل معالمها وفي شكل تنظيم ، لذلك كانت من أولى الدول مناداة بضرورة العمل على مواجهة الظاهرة على المستوى الدولي ولتطويره مستقبلا، والحقيقة أن الجزائر ولاعتبارات خاصة وجدت نفسها معزولة أمام الإرهاب الذي أدخل الدولة الجزائرية في مرحلة سميت بالعشرية السوداء، من الفترة الممتدة من 1991 إلى 2000 وبقي المجتمع الدولي مجرد ملاحظ أمام هذه الظاهرة إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وحدوث هجمات على الولايات المتحدة الأمريكية والمساس برموزها (البنتاغون، برجي التجارة العالمية) ، حيث إثر هذه الحادثة تأكدت دعوات الجزائر إلى ضرورة تدويل وتجريم الإرهاب.[3]

والجزائر وإيمانا منها بتجريم الفعل وما ارتبط به واستجابة لدعوات المجتمع الدولي فإنها كانت من الدول الأوائل التي أصدرت نصا تشريعيا خاصا بمكافحة تمويل الإرهاب وهو القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2006 ، والذي عدل وتمم لاحقا بتطور هذه الجريمة بالقانون رقم[4]06-15.

---

[1]- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 88، وص 92

[2]- بوغزالة محمد ناصر، الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر وأثرها على التشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 45.

[3]- مصطفي صايج، السياسة الأمنية الجزائرية تجاه معضلة الإرهاب عابر الحدود، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 74.

[4]- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 17 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2015، ص 4

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب نذكر منها :اتفاقية جنيف عام 1937 لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه .الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب لعام 1977 .الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.[1]

في إطار التصدي لمنع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وحماية البيئة من التلوث، وحماية الدول من أضرار النفايات الخطرة، وقد أكدت اتفاقية جنيف 1949 في بروتوكولها الأول الملحق بالاتفاقيات والخاص لحماية النزاعات المسلحة الدولية، و أرست مبدأ احترام البيئة فقد نصت المادة (35) : بحظر استخدام الوسائل وأساليب للقتال يقصد بها إحداث تلوث للبيئة الطبيعة وأضرار بالغة الانتشار وطويلة الأمد ."وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا 1990) على ضرورة اتخاذ إجراءات دولية ترمي إلى حماية البيئة بغية كفالة ظروف معيشية أفضل. [2]

كما وقعت اتفاقية فيينا بتاريخ 22/03/1985 لحماية طبقة الأوزون، وأيضا اتفاقية بازل في سويسرا بتاريخ 22/03/1989 بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة في دورتها السابعة والثلاثين سنة 1982 ، بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية مؤكدة مسؤولية الدول عن تنفيذ التزاماتها الدولية بشأن حماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها، وعلى الأطراف وضع تشريعات وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالنفايات والمعاقبة عليها.

وإزاء تزايد الخطير الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية إثر التلوث من مصادر برية، والمشاكل الخطيرة الناجمة عنه لدى الكثير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر الأبيض المتوسط، والراتبة أساسا على تصريف النفايات المنزلية والصناعية التي تمت معالجتها جزئيا أو كليا أو بصفة غير ملائمة

[1]- محمد السعيد الدقاق، معاهدات مكافحة الإرهاب الدولي والإقليمي: دراسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 42

[2]- محمد السعيد الدقاق، معاهدات مكافحة الإرهاب الدولي والإقليمي: دراسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 42

، وقعت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة بتاريخ 16/02/1976، وبروتوكول أثينا لسنة 17/05/1980 [1]

وفي نطاق مكافحة جرائم البيئة وردت في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة بالقاهرة سنة 1995، بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين اقتراحات عديدة تتضمن وضع قائمة بجرائم البيئة، وتكوين شرطة خاصة ونيابة عامة متخصصة من أجل الحرص على تنفيذ إجراءات حماية البيئة، وإنشاء وكالة دولية لحماية البيئة بإشراف الأمم المتحدة تعمل على تحقيق الهدف عينه.[2]

المطلب الثاني : عوامل الجريمة المنظمة العابرة للحدود

نحاول من خلال دراسة هذا المطلب إبراز أهم العوامل والأسباب لانتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية حيث أن هذه العوامل اختلفت بين عوامل اقتصادية واجتماعية سياسية وتكنولوجية وهو ما سندرسه على التوالي.

الفرع الأول : العوامل اقتصادية

نجد أن من أهم عوامل انتشار الجريمة المجال الاقتصادي، حيث أدت عولمة التجارة وسيولة وتدفق رؤوس الأموال عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي مما ينتج عنها صراع اقتصادي، الذي بدوره يساهم بتكون النشاط الإجرامي، الذي يتكيف مع ظروف البيئة الاقتصادية، من تحرير للتجارة العالمية وتفشي الشركات العابرة للقارات، وترجع أهم الأسباب في تفشيها [3]

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء القانون الوطني والدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 164.

[2]- فروخي بلقاسم، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 210

[3] -ministére des affaires étrangéres trafic des personnes octobre 2019 www.d.afitmaci-gca تاريخ الأطلاع 2026/04/25 على الساعة 22.10 .

الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود واستفحالها عبر الحدود الوطنية ، كتلك الدول التي تعتمد على النظام الرأسمالي الديمقراطي وتمارس حرية التجارة (دعه يعمل دعه يمر)، مثل دول الاتحاد الأوروبي حيث أن إلغاء الحدود الوطنية بين دول الاتحاد وتسريح تنقل الأشخاص والممتلكات ساهم بشكل فظيع الجماعات الإجرامية المنظمة بتوسيع أعمالها إلى رفع دول اخرى[1] .

وما يزيد الطين بلة هو الانتشار والترويج والإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر بها الجماعات المنظمة من خارج إقليم الدول وأرباحها الطائلة من وراء هذا الاتجار الأمر الذي يستدعيها البحث عن أسواق جديدة أخرى للجريمة وإقامة شبكات إجرامية منظمة أخرى تعمل تحت إمرتها ورقابتهاو تشجيع السياحة الذي هو الآخر تلجأ إليه الدول إزاء جلب العملة الصعبة (خزينتها المالية ، الأمر الذي ساهم في فتح أبواب الجريمة المنظمة واحتياجها هذه الدول، بحجة تشجيع السياحة والاستثمار فيها حيث عملت المنظمات الإجرامية على تأسيس وكالات سياحية لتقديم الخدمات ظاهريا غير أن نشاطها الخفي الترويج لما يطلق عليه السياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وجرائم الخطف وبيع الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية وترويج المخدرات وبيع الأسلحة[2].

– الاستثمار في بعض الدول الفقيرة (النامية) : وهذا راجع لسهولة القوانين في مجال الاستثمار على أراضيها، من جهة وحاجة الدول الفقيرة الماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتصفية الديون المتراكمة عليها من طرف الدول الصناعية الدائنة لها، فالمنظمات الإجرامية تجد فرصة ذهبية لتبيض أموالها اللامشروعة من تجارة الأسلحة والمخدرات وتزوير العملة والدعارة ... الخ .

–العولمة: إن العولمة من العوامل المؤثرة في زيادة ونمو الجريمة المنظمة ومرد ذلك إلى سياسة السوق الحر، وتجاوز الحدود دون جمارك وحرية التنقل وإزالة الحدود بين الدول، وإحياء التجارة وزيادة أرقام أعمالها في العالم عبر حركة رؤوس الأموال السريعة، كل ذلك راجع لنظام العولمة التي سهلت حركة

[1]- محمد شلال حبيب، العولمة والجريمة المنظمة، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 ، عمان ، ص 75

[2]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ظاهرة غسل الأموال والجريمة المنظمة، (مصر: دار الكتب القانونية)، ص 145.

المرور بين الدول التي أثرت بالإيجاب على أعمال المنظمات الإجرامية وأدت إلى زيادة معدل الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني : عوامل اجتماعية[1]

الجهل والفقر والمرض الثالوث المدمر، يحث الجهل غير المتعلمين بالانخراط في الجماعات الإجرامية، دون معرفة خطرها على المجتمع .التفاوت الاجتماعي بين الدول الغنية والفقيرة: التفاوت بين الطبقات الاجتماعية داخل الدولة الواحدة أو بين الدول الفقيرة والغنية ساهم بشكل كبير في انتشار حالات الإجرام أكثرها أفراد عاطلون عن العمل التفكك الأسري غياب العدل بين فئات المجتمع، الاعتداء الجنسي البطالة الإهمال العنف، هي أسباب للجوء إلى الأعمال غير القانونية كترويج المخدرات وبيع الأسلحة تستغلها المنظمات الإجرامية وتنشرها في أوساط الشباب حيث تدفع الشاب إلى الانحراف والتطرف إثر حاجته إلى المال لإشباع احتياجاته الضرورية، الحروب والصراعات العرقية أو الدينية تلجأ الأطراف المتناحرة بوجه عام إلى كافة الوسائل المشروعة منها واللامشروعة بالخصوص الجماعات ذات الانتماءات العرقية أو القبلية، وذلك بالاعتماد على وسائلها الذاتية بهدف مواصلة كفاحها، فهي تبرر قول: الغاية تبرر الوسيلة"، وهذا ظاهر لدى العديد من الدول كأفغانستان وكمبوديا ودول يوغسلافيا السابقة، انتفاء الوازع الديني من المجتمع والأفراد وكذلك الدول وضعف الرابطة الدينية واختلال نظام القيم، عدم الرجوع لأحكام الشريعة في عقوبة مرتبكي الجرائم المنظمة المحلية أو عبر الوطنية، حيث لا تطبق الدول الإسلامية العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية مثل: حد الحرابة وحد البغي وغيرها إضافة لذلك نذكر العوامل الاثنية أي الصراع الذي كان قائما بين الايديولوجيات إلى صراعات اثنية أو عرقية في العديد من أنحاء العالم، خلال السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين ، ومثال ذلك ما حدث في أوروبا ويوغسلافيا سابقا بين الصرب

[1]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ظاهرة غسل الأموال والجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية ،مصر، ص 145.

والبوسنة والكروات، وأيضا ما جرى في أفريقيا خاصة في رواندا من مجازر بين قبيلتي التوتسي والهوتو وأيضا جرائم الشيشان وفي أجزاء كبيرة من آسيا.

الفرع الثالث : عوامل سياسية

إن عدم وجود استقرار سياسي في الدولة يعتبر من أسباب انتشار الجريمة المنظمة، من نتائج هذه الحالة نشوب الحروب والنزاعات الأهلية، فهذا يساعد المنظمات الإجرامية بإشعال النزاعات واستغلال ذلك لصالحها[1].

كما أدى تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار المعسكر الشرقي ذو الاتجاه الاشتراكي الى اثارة صدى العديد من الإفرازات المباشرة بظهور الجريمة المنظمة وتطورها، حيث أدت تلك التغيرات السياسية إلى بروز تهريب أسلحة الدمار الشامل التي شكلت منذ التسعينات مشكلة سياسية عويصة بين الدول، حيث لعبت منظمات الجريمة المنظمة ومجرمي ذوي الياقات البيضاء دورا فعالا في نمو هذه الأعمال غير المشروعة، وراحت لها بالأموال والأرباح الضخمة عن طريق تحويلها لهم عبر غسل الأموال على مستوى المصارف الدولية، التي توفر لهم عمليات سلسلة لتوفير التحويلات النقدية وإتمام صفقاتهم المشبوهة دون عناء ولا شبهة – .مساهمة الحروب في تغيير التركيبة الاجتماعية وبروز مجتمعات تسودها أنماط جديدة متحكمة فيها سلوكيات جديدة، كجرائم القتل المنظم وجرائم تجارة المخدرات التي تستعمل عائداتها في عمليات التسليح والدعم العسكري الأطراف القتال، وكذا تعود بالأرباح الطائلة على المنظمات الإجرامية التي تستغل الوضع الأمني لدى المناطق الواقع عليها حروب لخلق جو خصب لتنفيذ عملياتهم الإجرامية مع الدول المتحابية، تصاعد حركة المعارضة السياسية والعسكرية في الكثير من البلدان واستغلال هذه

[1]- عمر أبوبكر باخشب، العولمة وأثرها في نمو الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1 ، ص 142.

الظروف لعملياتهم، تعدد الأنظمة السياسية والحزبية الحاكمة بالدولة، ورقة ربح للمنظمات الإجرامية من أجل تحقيق أهدافها السياسية[1].

التدخل الأجنبي في شؤون الدول الأخرى مثل دول العالم الثالث، واستخدام الجماعات الإجرامية في تنفيذ أغراضها السياسية، وقلب النظام السياسي للدول للفتك بالنظام الاقتصادي وتكريس تبعيتها للدول الكبرى اقتصاديا وتحطيم الشعوب بالمخدرات لأغراض استعمارية[2]

الفرع الرابع : عوامل تكنولوجية

كنتيجة حتمية للتطورات العالمية الحديثة وتكريس فكرة العالم قرية صغيرة، طورت التكنولوجيا في نمو الجريمة المنظمة واجتياحها العالم، وأصبحت الجريمة المنظمة ومنظماتها متعددة الجنسيات من مختلف بقاع العالم، وانتشرت نشاطاتها وعبرت الحدود الدولية وترتب اثر تطور لتكنولوجيا المعلومات ما قد يسمى بالفراغ القانوني التي استغلتها لخرق الحدود الدولية وجعلها حدودا وهمية.[3]

فظهور الشبكة الالكترونية (الانترنت) ساهم في تعدد أساليب أنشطة الجماعات الإجرامية، حيث أصبح من الصعب كشفها ومراقبتها لتسهيلها عليهم ارتكاب أفعالهم دون التعرض للخطر وسهولة سريان عملياتهم الإجرامية عبر استعمال الوسائل الحديثة .وكما أن التطور السريع في نقل المعلومات والبيانات عبر وسائل الاتصال الحديثة أكبر بؤرة لإيجاد جرائم جديدة التي يطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، حيث تمكنت بعض هذه المنظمات الإجرامية ذات الخبرة العالية من قرصنة واختراق خزائن المعلومات المصرفية والتجارية والاطلاع عليها، حيث مكنتها من الدخول إلى الأسواق العالمية[4]

[1]- مدحت رمضان، الجرائم الاقتصادية وجرائم الياقات البيضاء في القانون المقارن، دار النهضة العربية،القاهرة ، ص 89

[2]- .إسماعيل الغزال، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي: دراسة في الاستراتيجيات والتدخلات السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 بيروت ، ص 164

[3]- عبد الله سليمان، الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ، الجزائر، ص 114.

[4]- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت والجرائم المعلوماتية، صادر الحقوقية ، بيروت، ص 245.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهاذا الفصل توصلنا إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي كل نشاط إجرامي مستمر ومخطط، تقوده جماعات هدفها السعي نحو تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية، كما راينا ان هذه الجريمة تقوم على مجموعة من الأركان ؛ تشمل الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن التنظيمي القائم على التعدد والتخطيط، والركن الدولي الذي يتطلب تجاوز الجريمة لحدود دولة واحدة وتختلف هذه الجرائم في صور متعددة من أبرزها: الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاح، وغسل الأموال، والجرائم السيبرانية، وقد اتخذت هذه الصور عدة مظاهر تبرز مدى خطورتها.

فالجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد مجرد ظاهرة إجرامية تقليدية محكومة بحدود جغرافية أو سياسية ضيقة، بل تحولت بفعل ديناميكيات العولمة إلى تنظيمات هيكلية بالغة التعقيد، تتسم بالمرونة والقدرة الفائقة على التوغل في النسيج الدولي، وهو ما تطرقنا اليه من خلال دراسة خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

فتطور هذه الجريمة جعل المجتمع الدولي يحاول جاهدا لمجابهتها من خلال استراتيجية دولية موحدة تقوم على تعزيز التعاون القضائي والأمني، وتحديث التشريعات القانونية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية بشكل فوري، وفي نهاية المطاف، يظل الوعي المجتمعي وتجفيف منابع تمويل هذه الشبكات الإجرامية هما خط الدفاع الأول لحماية أمن المجتمعات واستقرار الاقتصاد العالمي، وهو ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحـدود

يصعب مواجهة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يحصل تعاون دولي واقليمي وعربي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والاتفاقيات على معنى الإجرام، ولا ننسى أيضا المجهود الكبير الذي يجب أن يبذل على الصعيد الوطني وذلك لمكافحة هذه الجريمة، من خلال المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله، وأن الإجرام المنظم يعد الأكثر خطورة بحيث يهدد الجميع من غير استثناء لأن الجريمة لا بد من أن توفر البيئة الملائمة للانحراف .نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة، فإنه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة، بحيث تعمل هيئات مكافحتها على استخدام وسائل واجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحضر وجد نفوذ النشاط الإجرامي المنظم، وحماية المجتمع من أصناف المنظمات الإجرامية الخطيرة.

المبحث الأول : الآليات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

نتيجة للتطورات التي حدثت في العالم المعاصر والثورة التكنولوجية الكبيرة التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات والاتصالات والتي أدت إلى تقليص المسافات بين أجزاء العالم المختلفة وازدياد اعتماد الدول على غيرها في الحصول على احتياجاتهما تبينت للدول أن عليها أن تخطو خطوات أخرى في سبيل التعاون الدولي وأضحى عليها أن تضم جهودها تحقيقا للمصلحة المشتركة للدول جميعا وأصبح من المحتم على الدول أن لا تتصرف من منطلق مصالحها الحيوية فحسب بل عليها أن ترعى في تلك التصرفات مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولي.

وللتعرف على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والعوامل المؤثرة في تنميته وتشجيعه وتلك التي يمكن أن تعوق حركته كان من الواجب التعرف على الأطر التي تشارك في حركته داخل النظام الدولي ونظريات التعاون والصراع والعلاقات الدولية والتنظيم الدولي واستراتيجيات مكافحة الجريمة مستوياتها المختلفة، وفي هذا المبحث سنتناول من خلاله محاولة دراسة الجهود التي تبذلها الدول سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المطلب الأول) أما في المطب الثاني فسندرس أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكلت معالم استراتيجية عالمية وإقليمية شملت صياغة اتفاقيات ملزمة وتأسيس هيئات متخصصة تهدف إلى الحد من هذه الجرائم وتقويض ركائزها وهو ما سندرسه من خلال التطرق الى الجهود الدولية المعتمدة من طرف الهيئات الأممية، ةمن ثم دراسة الجهود الإقليمية لمجابهة هذه الجريمة .

الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

بدأت منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بمكافحة الجريمة العابرة للدول من خلال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها أقدم الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث أنشأت عام 1946 م لجنة المخدرات المكونة من عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للتوزيع الجغرافي والتمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول : [1]

1- الدول المنتجة لمجموعتى الكوكايين والأفيونات

2- الدول المنتجة للمؤثرات العقلية

3- الدول المستهلكة للمخدرات والمؤثرات العقلية

وكانت وظيفة اللجنة الرئيسية توجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ودعم نشاطه، كما أنشأت الأمم المتحدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1961م وتتمثل مهمتها الرئيسية في السعي إلى قصور زراعة المخدرات وانتاجها فقط على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية، كما تسعى إلى منع زراعة المخدرات وانتاجها والإتجار فيها بطرق غير مشروعة[2].

[1] مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار رقم 9 (د-1) المؤرخ في 16 فبراير 1946، المتضمن إنشاء لجنة المخدرات.(CND)

2- علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 214.

وقد توجت جهود الأمم المتحدة في مجال المكافحة المخدرات باعتبارها جريمة عبر وطنية يسود خطرها المجتمع الدولي بأسره، بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988م،[1] والتي تعتبر بحق نموذجا هاما في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجريمة عبر الدولية، وقد سخرت الأمم المتحدة إمكانياتها لتفعيلها ووضع أحكامها موضع التنفيذ من خلال برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات الذي أنشأته عام 1990م في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة . ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في "هافانا" بكوبا عام 1990م، وهو أول مؤتمر يعطي للجريمة المنظمة اهتماما خاصا حيث تضمن جدول الأعمال موضوعا خاصا عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفهومها المعاصر[2] .

وقد تبين ذلك المؤتمر المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أعدتها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر والتي يمكن إيجازها فيما يلي [3]:

1- استحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة أبعاد للجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الاهتمام بتطوير تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

2- مساندة الحكومات للجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات

3- وضع تشريع نموذجي لمصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.

4- استحداث أساليب متطورة وفعالة لمنع دخول رؤوس الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى الأسواق المالية المشروعة

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 ديسمبر 1988

[2]- بوزيد غبيش، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص. 85

[3]- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مواجهتها على الصعيدين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص. 112

5- العمل على دعم التعاون التقي وتبادل الخبرات والتجارب وتقديم المساعدة للدول التي يحتاجها وتشجيع عقد مؤتمرات الأعضاء سلطات وتنفيذ القوانين والادعاء والقضاء في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

6- استخدام التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازات السفر وتشجيع الجهود في مجال التعرف على السيارات والسفن والطائرات المستعملة في السرقات ورصدها

7- انشاء وتطوير قواعد بيانات عالمية واقليمية ووطنية تحتوي على السجلات المتعلقة بإنفاذ القوانين والمجرمين

8- إعطاء المزيد من الاهتمام لتبادل المساعدة القضائية خاصة في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ القوانين ومصادرة الأموال المكتسبة من الجريمة

9- الاهتمام بالبحوث المقارنة المتعلقة بالجريمة المنظمة

10- حث المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة بإعطاء الجريمة المنظمة اهتماما أكثر . وشهد عام 1994 مرحلة مهمة في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في الفترة بين 21-23 نوفمبر 1994 بمدينة نابولي الإيطالية تنفيذ القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة 29/1994 لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود في العالم[1]:

وقد نتج عن المؤتمر آليات فعالة لتعزيز التعاون الأمن الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 49/159 في 23ديسمبر 1999 م وتمثلت فيما يلي[2]

[1]- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مواجهتها على الصعيدين الوطني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص. 132-136

[2]- بوزيد غبيش، المرجع السابق ، ص 106.

أولا: إعلان نابولي تضمن الإعلان التعبير عن إرادة المجتمع الدولي في إيلاء مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اهتماما وأولوية قصوى بعد انتشارها وتفاقم أخطارها، والتأكيد على تطوير التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمكافحتها، والاهتمام بتقديم المجتمع الدولي المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لجعل مؤسساتها وأنظمتها أكثر قدرة على مواجهة الجريمة المنظمة من خلال تنفيذ المبادئ والتوصيات الدولية في هذا المجال، كما عبر الإعلان عن رغبة المجتمع الدولي والتنسيق على المستوى الأجهزة المتخصصة بين الدول في هذا المجال

ثانياً: خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية

تضمنت الخطة عددا من البنود العلمية الهامة التي تستهدف توحيد وتنسيق الجهود بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية أهمها ما يلي

1- اجراء المنظمات دراسات عن واقع الجريمة المنظمة الدولية وخصائصها وآثارها وتطويرها والعمل على تبادل هذه الدراسات فيما بين الدول للاستفادة منها

2- تطوير أجهزة وأنظمة العدالة الجنائية بهدف تحسين الأداء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين عبر الحدود الدولية.

3- التوسع في تحريم الأفعال الداعمة للجريمة المنظمة مثل الاتفاق الجنائي على تشكيل عصابة أو إدارة أو مجرد الانضمام إليها.

4- تطوير عملية حفظ المعلومات المتعلقة بالعصابات الإجرامية وأنشطتها.

5- تشجيع الأجهزة الأمنية المختصة في الدول على تعيين ضباط اتصال لتسيير عمليات تبادل المعلومات وانشاء فرق عمل مشتركة قادرة على كشف جماعات الجريمة المنظمة.

6- قيام الأمم المتحدة بدورها في مجال توفير الدعم التقني والخبرات الفنية وتدريب أجهزة العدالة الجنائية في الدول، وصياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة

المنظمة الدولية تستهدي بها الدول عند تعديل تشريعاتها لتتناسب مع متطلبات مكافحة الجريمة المنظمة.

7- قيام الدول بتنفيذ التوصيات الدولية لمراقبة ومكافحة عمليات غسل الأموال والتعاون فيما بينها في هذا المجال.[1]

وقد تواصلت جهود الأمم المتحدة في مجال تعزيز التعاون الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد عام 1995 م في القاهرة والذي ركز على الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكان من أهم توصيات المؤتمر في محال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

1- حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إقامة التعاون الدولي وتعزيزه المكافحة الجريمة المنظمة الدولية

2- تسيير التحقيقات الجنائية في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

3- الاهتمام بالتبادل المعلوماتي عن الخبرات والتجارب الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

4- وضع التشريعات المناسبة لمكافحة سرقة السيارات والإتجار بها على المستوى الدولي

وفي سياق متصل، شكّل إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة وعدالة الجنائية (المنعقد من 10 إلى 17 أبريل 2000) محطة مفصلية في استراتيجية المنظمة؛ حيث وضعت لجنة منع الجريمة خطط عمل إجرائية مغطية الفترة (2001-2005) تعكس التزام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وامتدت لتشمل تدابير وطنية ودولية لمواجهة الجرائم ذات الصلة مثل الفساد، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وغسل الأموال، وتكللت هذه

[1]- جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 187 .

الجهود الحثيثة باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 لـ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها (المتعلقة بالاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة). [1]

وقد جاءت هذه الاتفاقية ثمرة مخاض عسير وجهود كبيرة بذلتها اللجنة الحكومية الدولية المتخصصة منذ عام 1998، والتي واجهت صعوبات بالغة أثناء المفاوضات التحضيرية، لا سيما في تباين وجهات نظر الدول الأعضاء حول صياغة تعريف موحد وجامع للجريمة المنظمة".

بغرض اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولات دولية للتصدي لإتجار النساء والأطفال وتهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بما وكان من أهم الصعوبات التي واجهت اللجنة المشار إليها[2]

اختلاف وجهات النظر الدول حول تعريف الجريمة المنظمة وصيغة العابرة للحدود إلا أن اللجنة استطاعت من خلال دوراتها الثمان التي عقدت في الفترة من 19 يناير إلى يونيو 2000م التغلب على تلك الصعوبات والتوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، كما توصلت الأمم المتحدة إلى بروتوكولات ثلاثة مكملة للاتفاقيات وهي:

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

[1]- بوزيد غبيش ، المرجع السابق ، ص 120.
[2]- أحسن بوسقيعة، التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية (في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011، ص. 162

– بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخائر والإتجار بالطرق غير مشروعة.[1]

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18 إلى 25 أبريل 2005 قدمت الأمم المتحدة تصورا مباشرا ومركزا عن واقع واتجاهات وتطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأوضحت ما أكده تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير على أهمية رد الأمم المتحدة بصورة عاجلة على تحدي الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها واحدة من مجموعة التهديدات التي يتعين على الدول أن تمتم كما الآن وفي العقود القادمة كما شدد المؤتمر على تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تسييرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبرتوكولات الملحقة بها ومن أهم توصيات المؤتمر ما يلي[2]

1- ينبغي للدول الأعضاء أن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات الملحقة بها وأن تعيد النظر في تشريعاتها بغية تنفيذ تلك الصكوك

2- ينبغي للدول تعزيز مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية المسئولة عن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

3- ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء عند الطلب بما فيها الدول الخارجة من الصراعات أو المارة بمرحلة انتقالية سياسية.

4- إن منع الجريمة جهد يبذل عادة على المدى الطويل واذا لم توفر الأموال لفترة زمنية كافية فقد تصبح هباء منثورا، ولكن ينبغي أن يقترن التمويل الطويل الأجل مساءلة حقيقية عن استخدام الموارد وبتقييم للنتائج

[1]- سن بوسقيعة، التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية (في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري) ، ص 172.
[2]- بوزيد غبيش ، المرجع السابق ، ص 128.

ثالثاً: دور الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بعد بداية الحرب العالمية الأولى أي سنة 1919 حاول الكولونيل فان هوتين[1] الهولندي إحياء فكرة التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية الدولية عن طريق تكليف الشرطة الهولندية، ثم انعقاد مؤتمر فيينا في 3 جويلية 1923 لهذا الغرض بدعوى من المدير العام للشرطة في فيينا الذي ضم مندوبي 7 دول والذي استقر عن هذا المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية والتي كان مقرها فيينا وأهدافها العمل والتنسيق في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها خاصة منها التي كانت تتصف بنوع من التنظيم وتم تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2] Interpol بهذه التسمية في مؤتمر عقد ما بين الفترة من 6 إلى 9 جوان 1946 ببروكسل[3] بلجيكا بدعوى الوفاج المفتش العام للشرطة البلجيكية وحضر المؤتمر ممثل عن 17 دولة، وكان من نتائج المؤتمر إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي كان مقرها فيينا وكذا نقلها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية متكونة من ممثلي خمسة أعضاء من الحاضرين في المؤتمر برئاسة "لوفاج" ومنذ ذلك التاريخ أصبح يطلق عليها تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وأصبح مقرها باريس بعدما كان في فيينا.

الفرع الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

بعد تناول الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ف سيتم تخصيص المبحث الثاني للجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة لما لهذا المبحث من أهمية في الموضوع ، فالعالم منقسم إلى عدة أقاليم تشكلت على عدة اعتبارات سواء كانت على حسب الهوية أو التاريخ المشترك أو جمعتهم لغة ودين واحد أو

[1]- الكولونيل فان هوتين :(Van Houten) رئيس الشرطة في العاصمة الهولندية لاهي آنذاك، ويُعد من أوائل الذين طرحوا مشاريع عملية لتأسيس جهاز شرطة دولي لمواجهة الجريمة عبر الوطنية في أعقاب الحرب العالمية الأولى

[2]- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، دراسة في آليات التعاون الأمني الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة: 1999، ص. 112.

3 -Jean-Marc Berlière, Histoire des polices en Europe : De l'ordre public à la sécurité internationale, Paris : Éditions Complexe, 2005, p. 118

جمعتهم مصير مشترك أو المصالح المشتركة، فقد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الإقليمي ضرورة التعاون بين الدول التي معها ثقافة أو مصالح مشتركة[1]

أولاً: آلية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليم الأوروبي

لقد بدأ التعاون الأمني الأوروبي يظهر بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية "ماسترخ" عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال، والسلع والخدمات والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشر .وهذا ما شجع المنظمات الإجرامية على توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة، والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى، وقد اتخذت المجموعة الأوروبية مجموع من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وسنقتصر على بيان أهمها[2].

1- على مستوى الاتحاد الأوروبي

ولقد ركز الاتحاد الأوروبي على مكافحة الجريمة المنظمة منذ منتصف التسعينات، ومن بين أهم الإجراءات في مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد الاتحاد الأوروبي ما يلي[3] :

تم إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي والتي بات عملها عام 1992 في لاهاي بهولندا، وتتمثل مهامها الأولية في جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات، وغسيل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة ، امتد اختصاص الوحدة في عام 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمواد

1- جلال ثروت، الظواهر الإجرامية المستحدثة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص. 92

2- مصطفى أحمد فؤاد، التعاون الأمني الإقليمي والدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص.142

3 Didier Bigo, Polices en réseaux : L'expérience européenne de sécurité intérieure, Paris : Presses de Sciences Po, 1996, p. 167.

المشعة النووية، ومكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية وكذا تهريب السيارات المسروقة، وفي عام 1996 أضيفت مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لنشاطات هذه الوحدة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لما توسعت مجالات الوحدة الأوروبية قد وقعت على اتفاقية الإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية "EUROPOI" من أجل التعاون في مكافحة جرائم الإرهاب تهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية[1].

وقد اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي عام 1997 في اجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تناولت بواعث الجريمة، ودور الفساد في انتشارها واجراءات مكافحتها .

2- على مستوى المجلس الأوروبي

يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة ومنها الجريمة المنظمة ، وتتمثل أهم نشاطاته في هذا المجال أنه أعد في 31/05/1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر البحر، وذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1998 في سنة 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروعا باسم أكتوبر (octopus) الخاص بالتشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة في 16 دولة أوروبية من وسط وشرق اوربا.[2]

في أفريل 1997 أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، كما تبنى المجلس في جوان 1997 ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة .في سبتمبر 1997

[1]- سعيد توفيق فودة، الجريمة المنظمة عابرة الحدود والجهود الدولية والإقليمية لمكافحتها، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014، ص. 203

[2]- جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 415.

تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة، وفي أكتوبر من نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية، موضوعات خاصة بالأمن، وتم الاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الفساد الجريمة المنظمة، غسيل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات كما تم التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللإنسانية، ومنع استعبادهم للأغراض الجنسية .في 2001 أصدر المجلس الأوروبي توصية تتضمن محاربة الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب التوصية رقم 1507 كما تدعوا هذه التوصية إلى الانضمام إلى مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO) التابع للمجلس الأوروبي وموازاة مع ذلك صادق مجلس أوروبا على اتفاقية مكافحة جرائم الانترنيت بكل أشكالها[1]

ثانياً : آلية مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم الإفريقي

تظهر أهمية وضرورة مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإفريقي في كون هذه الأخيرة مرتبطة بالإرهاب والنزاعات الداخلية الشيء الذي يهدد الأمن والسلم والاستقرار في القارة الإفريقية .وتتمثل أهم الجهود الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في :إعلان دكار لسنة 1997 واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة السنة 2003 برنامج العمل 2006-2010 لمكافحة الجريمة والمخدرات لسنة 2005 -خطة عمل دكار ضد الأسلحة الخفيفة لسنة 2006 [2]

1- إعلان داكار لسنة 1997 صدر هذا الإعلان اثر المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في داكار من 21 إلى 23 جويلية 1997، حيث تنص الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولوائح الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في هذا المجال كما تنص الفقرة الخامسة على تجسيد هذا التعهد لوضع حد لانتشار الجريمة والفساد وذلك عن طريق :

[1]- سعيد توفيق فودة ، المرجع السابق ، ص 211.
[2]- مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص 185.

– تطوير وتدعيم المؤسسات الوطنية وبصفة خاصة الأنظمة القضائية، ووضع ميكانيزمات العمل والاتصال على المستوى الوطني

– وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد

– عصرنة واحداث ووضع التناسق في القانون المطبق وفي مجال الإجراءات بهدف الوصول إلى فعالية أكثر، والتكيف مع تطور أوجه الجريمة المنظمة والفساد

– تكوين الأعوان العاملين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية .كما ينص الإعلان على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي وما دون الإقليمي في هذا المجال، ومكافحة تبييض الأموال، باعتباره عنصرا هاما لأي شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود .غير أن هذه التدابير تصطدم مع واقع الدول الإفريقية وعائق الإرادة السياسية[1]

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

ومن أجل مكافحة الفساد، تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية إلى جانب إلزام الدول بتجريم الكسب غير المشروع[2].

كما تكمن تدابير هذه المكافحة في اتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرات العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد، والوسائل المتعلقة به واجراءات متعلقة برفع السرية

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، الجريمة المنظمة في إفريقيا أبعادها ومخاطرها وآليات مواجهتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 62

2- عمر صالح الجازي، الآليات الإقليمية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 278.

المصرفية باعتبارها عائقا أمام كشف ومصادرة العائدات الإجرامية، [1]إلى جانب ذلك تنص هذه الاتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد وفقا التعريف الوارد فيها، وذلك في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف.

3- برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006-2010

صدر هذا البرنامج بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 32 2004الصادر بتاريخ 21 جويلية سنة 2004، الذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية تحت عنوان الجريمة والتنمية في إفريقيا ."وقد توصلت اللجنة إلى اعتبار الجريمة كأحد معوقات التنمية إلى جانب عدم انتشار فكرة دولة القانون في هذه القارة، كما اعتبرت أن 89% من الدول إفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة، ويتمحور برنامج العمل حول ما يلي :

- إرساء دولة القانون وأنظمة العدالة الجنائية وتدعيمها
- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة وتبييض الأموال والفساد والإرهاب
- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات.
- ترقية وتصديق وتطبيق الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد والإرهاب
- اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، وتحسيس المواطنين في هذا المجال.[2]

وعليه يقترح هذا البرنامج في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي

- الاكتشاف والعقاب وذلك عن طريق ضمان تشريعات وتدابير الكشف عن الأفعال التي تعتبر جرائم منظمة، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتحسين فعالية رقابة حركة الأسلحة الخفيفة

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق ، ص 194.
[2]- عبد القادر رزيق المخادمي ، المرجع السابق ، ص 69

والأسلحة النارية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بها. إلى جانب تدعيم الهيئات القضائية ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنظمة

- في مجال الاتجار بالأشخاص: تدعيم وسائل مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق إحداث تشريعات وطنية مطابقة مع اتفاقية باليرمو وبرتوكولاتها، واتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود ومساعدهم للعودة إلى بلدانهم[1] .
- إحداث تشريعات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون مطابقة للمعايير والنصوص الدولية المتعلقة بذلك، مثل توصيات واتفاقية باليرمو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإدراج تبييض الأموال في مخططات التنمية الوطنية، إنشاء خلايا الاستعلام المالي، وبالتعاون مع هيئات دولية أو أجنبية أخرى مثل صندوق النقد الدولي، وهيئات الاستقلال المالي للدول غير الإفريقية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

ثالثاً آلية مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإقليم العربي

عندما نذكر الدول العربية سنتذكر حتما هذا الكيان الكبير والممتد والذي يجمعه تاريخ مشترك ودين ولغة واحدة ومصير مشترك في ظل المكنز مات العالمية الجديد حيث أن هذا الكيان أو هذا الإقليم له كيان أو جهاز ينظمه ألا وهو جامعة الدول العربية

وقصد أجل مكافحة الفساد، تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية إلى جانب إلزام الدول بتجريم الكسب غير المشروع[3].

[1]- عمر صالح الجازي، المرجع السايق ، ص 80.
[2]- سعيد توفيق فودة ، المرجع السابق ، ص 217.
[3]- زينات ميسون ، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة ، الجزائر 2018 ، ص 15

1- جامعة الدول العربية

انشات الجامعة العربية عام 1945م وفقا لميثاقها الذي تم إقراره في المؤتمر العربي العام بحضور سوريا ولبنان والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر وفيما بعد انضمت الدول العربية إليها وأصبحت تتألف من 22 دولة عربية وقامت الجامعة باعتبارها منظمة دولية إقليمية على أساس واحترام سيادة الدول الأعضاء بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء وحفظ السلم والأمن الدولي والتعاون في المجلات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية، وكانت بداية نجاح التعاون بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية في المجال الأمني ومكافحة الجريمة إنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات بالأمانة العامة للجامعة العربية عام 1950م [1]ويعتبر هذا المكتب أول جهاز أمني إقليمي عربي .وفي عام 1960م تم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب اتفاقية دولية إقليمية منشئة لها، وكان الغرض منها توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية وإصلاح السجون وقد استمرت مسيرة التعاون الأمني الدولي الإقليمي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي ومؤتمرات وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات وزراء العدل العرب وكانت تلك المؤتمرات في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي حرصت إلى جانب على ذلك تنمية وتدعيم علاقاتها بالمنظمات الدولية العالمية والإقليمية ذات الاختصاص المتماثل مثل قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، والمجلس الأوربي.

[1]- سعيد توفيق فودة ، المرجع السابق ، ص 220.

وفي مؤتمر الوزراء الداخلية العرب عام 1980م المنعقد في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية اتخذ المؤتمر قرار لتطوير المؤتمر إلى مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب، ويعتبر حاليا أهم آلية لمكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الدول العربية[1]

2- مجلس وزراء الداخلية العرب:

نشأت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال مؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي انعقد في القاهرة عام 1977 م، وتقرر إنشائه في المؤتمر الثالث الذي انعقد في مدينة الطائف عام 1980م وقد صدق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1980 م على النظام الأساسي للمجلس والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر 1980 م حيث تم إقراره، وقد عقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة وعشرين دورة حتى الآن وكان أوله في المملكة المغربية في شهر ديسمبر عام 1982م وأخرها ببيروت لبنان في يناير 2009[2]

وبإنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب دخلت مسيرة التعاون الأمني العربي كمرحلة جديدة ومتطورة حيث تولى المجلس مهام واختصاصات في غاية الأهمية في مجال توثيق التعاون الأمني لتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وتتمثل أهم اختصاصات المجلس في ما يلي:

- رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال تطوير العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي واقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة
- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المجلس وتشكيل لجان متخصصة في المجالات الأمنية الإصلاحية
- إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة.

[1]- زينات ميسون ، المرج السابق ، ص 16.
2- التقرير الأمني العربي السنوي، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 2010، ص15.

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية، أو في أي دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس، وللمجلس أمانة عامة ومقرها تونس، كما تم نقل المكاتب الدائمة الثلاثة التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وهي مكتب مكافحة الجريمة في بغداد والمكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق، والمكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان، وذلك من نطاق المنظمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب.

كما صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية عام 1988 م بحل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لانتفاء الحاجة إليها بعد انتقال اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، ويتكون مجلس وزراء الداخلية العرب من عدة أجهزة تعمل في نطاقها وتسعى إلى تحقيق أهدافها وهي كما يلي: [1]

أ- الأمانة العامة

ومقرها تونس الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تعتبر الجهاز التنفيذي الفني الإداري للمجلس تتخذ من تونس مقر لها، ويرأسها أمين عام يختاره المجلس من بين مرشحي الدول العربية ويعينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وهو المرجع في الأمانة العامة والمسئول أمام المجلس عن سير العمل فيها وتطبيق أحكام أنظمتها، وقد جرى تعيين دكتور كرم نشأت إبراهيم كأول أمين عام للمجلس وهو المنصب الذي ظل يشغله حتى 31/05/1992 ثم تولى هذا المنصب بعده الدكتور احمد بن محمد السالم من 01/06/1992 حتى 31/05/2001 وتلاها الدكتور محمد بن على كومان الذي يشغل هذا المنصب منذ 01/06/2001 وحتى الآن، وتعمل في نطاق الأمانة العامة خمسة مكاتب متخصصة وهي[2]:

[1]- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، الدورة العادية (المجلس الوزاري)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، قرار عام 1988 بشأن إدماج وتطوير أجهزة العمل العربي المشترك في المجال الأمني والاجتماعي.

[2]- زينات ميسون ، المرجع السابق ، ص 17

- **المكتب العربي للحماية والإنقاذ** : يولى أهمية إلى مواجهة ومكافحة الكوارث والحوادث الجسيمة وبذلك توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة .
- **المكتب العربي لمكافحة الجريمة** : يتخذ المكتب من بغداد مقرا له، وقد باشر مهامه عام 1965 م في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وذلك بعد اكتمال تصديقات الدول أعضاء على اتفاقية المنشآت المنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1685 بتاريخ 10/04/1960م .
- **المكتب العربي للشرطة الجنائية** : تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 م عندها اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق احد مكاتبها المتخصصة، وتحدد أهداف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها، ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، وظل المكتب يمارس نشاطه منه خلال ثلاثة وزارات الداخلية العدل، الشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية
- **المكتب العربي للإعلام الأمني** هو أحد المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، أنشأ بقرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس 3-5 يناير 1992 م
- **المكتب العربي للشؤون المخدرات** أنشئ هذا المكتب في نطاق الأمانة العامة الجامعة الدول العربية في شهر أيلول عام 1950م بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 26/08/1948 وكان مقره القاهرة.

ب-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ومقرها الرياض الجامعة هي الجهاز العلمي الملحق لمجلس وزراء الداخلية العرب ويرأس مجلس إدارتها الملك الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية في السعودية، وتهدف الجامعة إلى تطوير الدراسات العليا في المجالات الأمنية واثراء البحوث العلمية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي وعقد الدورات التربوية للعاملين في مجال منع الجريمة من اجل تطوير قدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال، كما تهدف الجامعة إلى تنمية الروابط بين المؤسسات العلمية الاجتماعية والشرطة على المستوى العربي والعالمي .

3- الاتحاد الرياضي العربي للشرطة

ومقره القاهرة يتولى الاتحاد الرياضي العربي للشرطة تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة العربية في مجال الأنشطة الرياضية لمنسوبيها

4- شعب الاتصال

أنشئت شعب الاتصال في مقرات ووزارات الداخلية الدول العربية، بهدف التنسيق بينها وبين الأمانة العامة للمجلس والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى والتعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وضبطها.[1]

[1]- العبيد خالد بن عبد العزيز ، الاستراتيجيات الأمنية العربية المشتركة والمؤسسات التابعة لها ، دار النشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط2 ، 2018 ، ص 88

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تقتضي مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تضافر الجهود الدولية وتفعيل آليات قانونية وأمنية مرنة تتجاوز قيود السيادة الوطنية التقليدية، نظراً للقدرة العالية لهذه التنظيمات الإجرامية على التنقل والتمويه. ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى شقين رئيسيين: آليات قانونية وقضائية، وآليات مؤسساتية وأمنية.

الفرع الأول: الآليات القانونية والقضائية للتعاون الدولي

تتمثل هذه الآليات في الأطر الاتفاقية والقواعد الإجرائية التي تسمح للدول بتبادل المساعدة القضائية وتتبع المجرمين والمتحصلات الإجرامية[1] .

أولاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية كإطار مرجعي

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000):

تُعد حجر الزاوية التشريعي الدولي، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم أفعال محددة (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل الأموال، الفساد، عرقلة سير العدالة) ووضعت القواعد العامة للتعاون . البروتوكولات الملحقة بها: مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين .[2]

2- الاتفاقيات الإقليمية:

مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي تسعى لتوحيد الرؤى التشريعية والأمنية على المستوى الإقليمي .

[1]- حمد جلال كامل، الآليات القانونية الدولية لتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، ط 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2019، ص 114

2-جلال ثروت، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة،دراسة تحليلية لاتفاقية باليرمو لعام 2000، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2016، ص ص 95-98

ثانياً: الإنابات القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة الإنابة القضائية الدولية: قيام سلطة قضائية في دولة ما بالطلب من سلطة قضائية في دولة أخرى اتخاذ إجراءات تحقيقية نيابة عنها (كسماع الشهود، معاينة الأماكن، أو جمع الأدلة) .تبادل المعلومات والأدلة: تسهيل نقل المستندات والوثائق البنكية والتجارية التي تفيد في كشف الهياكل المالية للتنظيمات الإجرامية[1]

ثالثاً: تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم تسليم المجرمين :(Extradition)

آلية قانونية تتخلى بموجبها دولة عن شخص ملاذ بها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر ضده، وتخضع لمبادئ مستقرة مثل (مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ ازدواجية التجريم) .قاعدة "إما التسليم أو المحاكمة :(Aut\ dedere\ aut\ judicare) "إذا رفضت الدولة تسليم مواطنها، فإنها تلتزم بموجب الاتفاقيات الدولية بمحاكمته أمام قضائها الوطني عن الجرائم المرتكبة في الخارج.

رابعاً: ملاحقة العائدات الإجرامية (المصادرة وتجميد الأموال)

بما أن الهدف الأساسي للجريمة المنظمة هو الربح المالي، فإن الآليات الدولية تركز على تجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، والتعاون في مجال مكافحة غسل الأموال عبر تتبع التدفقات المالية المشبوهة[2]

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية والأمنية للتعاون الدولي

تتطلب المواجهة الميدانية وجود هيئات ومنظمات دولية وإقليمية تعمل على التنسيق الأمني والعملياتي السريع بين الدول .

[1]- احمد جلال كامل ، الآليات القانونية الدولية لتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين ، دار الفكر الجامعي ط 1، الإسكندرية، 2019، ص 142

[2]- نبيل أحمد متولي، التعاون الدولي والعربي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة ، 2021، ص 412.

أولاً: المنظمات الأمنية الدولية (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول Interpol) تلعب الدور المحوري في التنسيق الأمني العالمي من خلال منظومة الاتصال المؤمنة– (I 24/7)لتبادل المعلومات الفورية بين المكاتب المركزية الوطنية (NCBs) وتبرز جهودها من خلال : [1]

النشرات الدولية: خاصة النشرة الحمراء لتحديد مكان المطلوبين واعتقالهم تمهيداً لتسليمهم، والنشرة الخضراء للتحذير من الأنشطة الإجرامية

قواعد البيانات المشتركة: للبصمات الرقمية، وثائق السفر المزورة، والسيارات المسروقة .**ثانياً: الآليات الإقليمية والتخصصية (اليوروبول (Europol) ومجلس وزراء داخلية العرب) :**

- **وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون Europol :** ، وتتميز بآليات تحليل معلوماتي متطورة جداً لمكافحة الشبكات الإجرامية في أوروبا،
- **مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته** : ومن أبرز آلياته المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد/عمان): يعنى بجمع المعلومات وتنسيق الجهود العربية
- **شعب الاتصال:** الأذرع التنفيذية التي تنشأ في وزارات الداخلية للدول العربية للتنسيق المباشر مع الأمانة العامة للمجلس
- **الاتحاد الرياضي العربي للشرطة:** لتعزيز الروابط وتطوير قدرات منتسبي الشرطة[2] .

ثالثاً: التقنيات الأمنية الحديثة والعمليات المشتركة المرقبة الإلكترونية واختراق التنظيمات: تنسيق عمليات تسليم المراقب(Controlled\ Delivery) ، حيث يُسمح للشحنات غير المشروعة (مثل المخدرات) بالمرور عبر أراضي عدة دول تحت الرقابة للوصول إلى الرؤوس المدبرة للشبكة .فرق

[1]- نبيل أحمد متولي، المرجع السابق ، ص 204

[2]- فيصل بن مشعل الشمري ، مجلس وزراء الداخلية العرب وأثره فيتحقيق الأمن العربي المشترك ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط 1 ، بيروت 2019 ، ص 155.

التحقيق المشتركة :(Joint\ Investigation\ Teams) تشكيل فرق عمل مؤقتة من محققين وقضاة من دول مختلفة للتحقيق في جريمة عابرة للحدود تمس مصالح هذه الدول معاً .[1]

الفرع الثالث: المعوقات والتحديات التي تواجه التعاون الدولي

رغم تنوع هذه الآليات، إلا أن تفعيلها يصطدم بعدة عقبات :تمسك الدول بمبدأ السيادة الوطنية المطلقة في بعض جوانب العمل القضائي والأمني، اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية (بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني) مما يؤخر الاستجابة للإنابات القضائية، التفاوت التقني والمالي بين الدول، حيث تفتقر بعض الدول النامية للوسائل التكنولوجية الحديثة لمراقبة الجرائم السيبرانية وغسل الأموال، مشاكل تسليم المواطنينن حيث تحظر دساتير وقوانين العديد من الدول تسليم رعاياها للدول الأخرى[2].

[1] نبيل احمد متولي ، المرجع السابق ، ص 278.
[2] - أحمد جلال كامل ، المرجع السابق ، ص 201.

المبحث الثاني : الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحولت إلى تهديد حقيقي يمس بالأمن الوطني واستقرار الدول خصوصاً الجزائر وبحكم موقعها الجغرافي والاستراتيجي في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط والساحل الإفريقي ولذلك، لم تقف عند حدود التوقيع على الاتفاقيات الدولية فحسب، بل سارعت إلى بناء خط دفاع وطني يترجم تلك الالتزامات الدولية إلى واقع تشريعي وميداني، من خلال استراتيجية وطنية شاملة تتوزع بين شق تشريعي موضوعي وإجرائي، وشق مؤسساتي وأمني .

المطلب الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمو العابرة للحدود

تستند الاستراتيجية القانونية للجزائر إلى تحديث المنظومة التشريعية (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) لتواكب الإجرام المنظم المستحدث، وتكييف النصوص الوطنية بما يتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000) .

أولاً: التوسع في المسؤولية الجزائية وتجريم الانخراط (وفقاً لقانون العقوبات)

يعد حجر الزاوية في السياسة الجنائية الجزائرية هو تجريم "الانخراط في جماعة إجرامية منظمة" كجريمة مستقلة بذاتها، بغض النظر عن ارتكاب الجريمة المستهدفة أو الشروع فيها، وهو ما كرسه المشرع عبر الأشواط التعديلية لقانون العقوبات :

جريمة جمعية الأشرار المستقلة:

تنص المادة 176 من قانون العقوبات على أنه: "كل جمعية أو اتفاق، مهما تكن مدته وأياً كان عدد أعضائه، أنشئ بغرض الإعداد لجناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأموال، يؤلف جريمة ضد الأمن العمومي بمجرد وجود الاتفاق على العمل المشترك ."[1]

تشديد العقوبات على الجماعة الإجرامية المنظمة: تفعيلاً للملاءمة مع اتفاقية باليرمو، شددت المادة 177 من قانون العقوبات العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة لكل من أدار جمعية الأشرار أو تولى قيادة فيها، وتطبق ظروف التشديد والظروف العينية الصارمة إذا كان للجريمة طابع عابر للحدود الوطنية[2]

ثانياً: أساليب التحري الخاصة وحماية الشهود (وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية)

نظراً للقدرة العالية للتنظيمات الإجرامية على التخفي، أحدث المشرع الجزائري آليات إجرائية خاصة تخرج عن القواعد التقليدية بموجب قانون الإجراءات الجزائية

التسليم المراقب :(Controlled Delivery)

طبقاً لـ المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تحت إشراف وكيل الجمهورية ومراقبة قاضي التحقيق، السماح بمرور البضائع أو الشحنات غير المشروعة (كالمخدرات أو الأموال المشبوهة) أو تمديد سيرها عبر التراب الوطني دون ضبطها فوراً، لتتبع مسارها وشل الشبكة الإجرامية من جذورها والوصول للرؤوس المدبرة .

[1]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .
[2]- المادتان 176 و 177 ، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 84.

آلية الاختراق:

طبقاً لـ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يُسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية، بقرار مسبب، مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر بالانخراط في الشبكة الإجرامية وتسهيل أنشطتها الافتراضية لكشف آليات عملها وجمع الأدلة[1] .

الحماية الإجرائية للشهود والضحايا: استحدث المشرع بموجب المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية أحكاماً صارمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، تشمل عدم إفلات المجرمين من العقاب عبر تدابير إخفاء الهوية، وتغيير مقر الإقامة، واستخدام تقنيات المحادثة عن بُعد (Visioconférence)لحمايتهم من تصفية الحسابات[2]

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية والأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لم تقتصر الاستراتيجية الجزائرية على الجانب التشريعي، بل تطلبت المواجهة الميدانية خلق أجهزة أمنية ومؤسساتية متخصصة ومؤهلة تملك المرونة في التنسيق الداخلي والخارجي .**أولاً: الأجهزة الأمنية المتخصصة والقضاء الجزائي المتخصص**

قامت الجزائر بإنشاء هياكل قضائية وأمنية مركزية وجهوية تملك صلاحيات موسعة لملاحقة الجريمة العابرة للحدود.

تمديد الاختصاص القضائي (الأقطاب الجزائية المتخصصة):

تنص المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى كامل التراب الوطني في الجرائم الخطيرة والمستهدفة، وعلى رأسها جرائم

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 112

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 65

الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتبييض الأموال، والجرائم السيبرانية، حيث تُحال هذه القضايا إلى "الأقطاب الجزائية المتخصصة" (مثل القطب الجزائي الوطني بمحكمة سيدي أمحمد) لضمان الفعالية والسرعة والاحترافية في التحقيق. .[1]

المصالح العملياتية للأمن والدرك الوطني:

تعمل المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة (SCLCO) ميدانياً على تتبع الامتدادات الإقليمية للشبكات والاتصال الفوري مع المكاتب المركزية الوطنية لتبادل المعلومات وتفكيك التنظيمات

ثانياً: مكافحة تبييض الأموال (وفقاً لآخر تعديل)

تركز الاستراتيجية الأمنية على تجفيف منابع التمويل الإجرامي؛ فبما أن الربح المالي هو المحرك الأساسي لها، استحدثت الجزائر آليات متطورة لرصد التدفقات المالية المشبوهة.[2]

خلية الاستعلام المالي :(CTRF)

وفقاً لـ المادة 12 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدل والمتمم)، تتولى هذه الخلية معالجة الإخطارات بالشبهة الواردة من المؤسسات المالية، ولها صلاحيات واسعة لتتبع حركة الأموال دولياً ومحلياً.

تدابير الحجز والمصادرة الصارمة:

تماشياً مع آخر تعديلات القانون رقم 23-01 (المعدل والمتمم لقانون الوقاية من تبييض الأموال)، منحت النصوص سلطات أوسع للقضاء للقيام بـ تجميد وحجز الأموال والعائدات والممتلكات الناتجة عن الجريمة

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 245.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 312.

فوراً، بل وإجازة المصادرة العينية حتى في حالة عدم صدور حكم بالإدانة إذا تبين أن تلك الأموال تشكل عائدات إجرامية لشبكة عابرة للحدود، لشل القدرة الاقتصادية للتنظيمات الإجرامية تماماً[1].

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 294.

خلاصة الفصل

مما تقدم يتضح ان الحكمانية المحلية الجيدة هي التي تُعنى بتقدم الادارة وتطورها من ادارة تقليدية الى ادارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين، كما تساهم بشكل ايجابي في تحسين الاداء المؤسسي للاجهزة الادارية، وتستخدم الاليات والعمليات المناسبة لتحقيق الاهداف المرجوة من المشاريع، وذلك من خلال المساءلة الادارية، وتطوير ادارة الموارد البشرية وزيادة الشفافية، وتفعيل اليات المساءلة وتمكين المواطنين، بالاضافة الى رفع كفاءة ايصال الخدمات العامة. وخلصت الدراسة إلى أن ترشيد الإدارة المحلية الجزائرية صار إحدى أولويات النظام السياسي الجزائري، ولكن نجاح العملية الإصلاحية لا تتم عن طريق تغيير النصوص القانونية بقدر ما تتم عن طريق مساهمة السلطة السياسية والجهود الشعبية المحلية وكل الفواعل الرئيسية في تدبير الشأن المحلي، من أجل تحقيق التنمية و العدالة الاجتماعية، وهذا يتطلب ضرورة إتباع أساليب المساءلة والشفافية، والقضاء على المحسوبية والرشاوى والإجراءات البيروقراطية، وتوسيع المشاركة الشعبية، وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وإرساء دعائم منظومة قانونية وقيمية نابعة من البيئة الداخلية، مع تجسيد الديمقراطية التشاركية التي تضمن مساهمة منظمات المجتمع المدني وكل الأطراف المعنية من أجل بناء الدولة الجزائرية الحديثة وفق أسس عصرية.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى أن الجريمة المنظمة واحدة من أخطر التحديات التي تهدد السلم العالمي والاقتصادات الوطنيةو حاولنا من خلال هذا البحث التطرق لو بشكل موجز للآليات الدولية و الوطنية لمجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، التي باتت تشكل خطرا يهدد المجتمع الدولي ككل رغم الأطر ووالآليات الني وضعتها الدول لمكافحتها من خلال التعاون الدولي والإقليمي ومن خلال انشاء أجهزة من شأنها الحد منها ، غير أن الجريمة لا تزال مستمرة وفي كل مرة تقوم تتطور وتدخل أساليب جديدة في للإبقاء على نشاطها ، الأمر الذي جعل الذي صعب وضع مفهوم موحد للجريمة المنظمة العابرة للحود بين الدول بسبب ، وكذا الجوانب التي تؤثر عليها سواء من حيث لإستقرار الأمن، السياسي، الإقتصادي، أو الإجتماعي للدولة، وخطورتها تكمن في خصائصها التي رأينها في دراستنا لهذا البحث أنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة ، متدرجة التنظيم ، تتزايد خطورتها لتحقيق الربح والثراء غير المشروع.

ولأن الجريمة المنظمة واحدة من أخطر التحديات التي تهدد السلم العالمي والاقتصادات الوطنية فإن المشرع الجزائري سعى جاهدا لمسايرة هذه الجهود من خلال قيامه بالمصادقة على مختلف لإتفاقيات والبرتوكولات التي وضعت لمكافحت هذه الجريمة ، وكذا تجسيد هذه المصادقات في تشريعاته الداخلية حتى أننا لاحظنا بأن بعض المواد تم إسقاطها مباشرة بالتشريعات الداخلية على غرار جرائم المخدرات سواء لتوضيح المصطلحات أو تصنيف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية ، إضافة الى ذلك المساهمات الدولية ولإقليمية في كل مبادرة أو مؤتمر أو ملتقى يتم البحث فيه عن السبل الكفيلة لمكافحة مختلف الجرائم خاصة منها تلك العابرة للحدود ، كما كان له السبق في إقتراح مشروع انشاء المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية التي تعتبر أحد أهم الركائز لتوحيد الجهود

الخاتمة

الإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا مولود جديد في هذه القارة لتعزيز التعاون لإقليمي و الدولي من خلال كا تقدم خلصنا إلى مجموعه من النتائج نذكرها في الآتي :

- ن الجريمة المنظمة عابرة للحدود بطبيعتها، مما يجعل الآليات الوطنية عاجزة عن تحقيق الردع الكامل دون الاستناد إلى آليات دولية .
- أنه ومن أجل مكافحة هذه الجريمة لا بد من منح أجهزة الأمن صلاحيات استثنائية وأن تمدد هذه الصلاحيات بما يتناسب وطبيعة هذه الجريمة
- أن الهياكل الأمنية والقضائية الكلاسيكية لم تعد تواكب الجيل الجديد من الجرائم (كالجرائم السيبرانية وتبييض الأموال الرقمية)، مما يتطلب التحول نحو الأمن الاستباقي.
- أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات يساهم في الحد من إنتشار هذه الجريمة من خلال وضع ترسانة قانونية و إنشاء مؤسسات تعنى بذلك ، كما وأنه يسعى جاهدا من أجل موائمة التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات التي إنضمت إليها .

وعليه حاولنا أن نقدم بعض الإقتراحات التي يمكن أن تشكل أو تساهم في منع تفاقم هذه الجريمة :

- ضرورة تفعيل التعاون القضائي والأمني بشكل أوسع.
- تحديث القوانين الوطنية بمرونة تواكب التطور التكنولوجي الذي تستغله العصابات المنظمة، لا سيما في مجالات الجرائم السيبرانية وغسيل الأموال.
- ضرورة تفعيل الآليات الداخلية لا سيما المؤسسات التي أنشأت لمحاربة أشكال هذه الجريمة ومنحها صلاحيات أكبر.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر:

القانون رقم 0623 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 84.

الامر رقم 66156 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ا لقانون رقم 1506 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 17 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 0501 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2015.

القانون رقم 0418 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2305 المؤرخ في 7 مايو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانيا: المراجع:

الكتب:

1. .إسماعيل الغزال، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي: دراسة في الاستراتيجيات والتدخلات السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 بيروت .
2. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2002 .
3. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ، طبعة 03 ، 2005 .
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
5. أحسن بوسقيعة، التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية (في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011، .

6. أحسن بوسقيعة، المنهج في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الشيء العام (جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر)، دار هومة، الجزائر، 2021.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم المستحدثة (تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، الفساد)، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم المستحدثة (تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، الفساد)، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014.
9. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ن الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل الواجهة ، دار الطلائع ، القاهرة ، بدون طبعة ، 2006 .
10. أحمد جلال حماد، الجريمة المنظمة وعالميتها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
11. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، دراسة في آليات التعاون الأمني الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة: 1999، ص. 112.
12. احمد جلال كامل ، الآليات القانونية الدولية لتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين ، دار الفكر الجامعي ط 1، الإسكندرية، 2019، .
13. أحمد شوقي أبو خطوة ، جرائم الإحتيال والإجرام المنظم ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم المنية ، الطبعة الأولى ، 2008 .
14. أحمد فاروق زاهر ، الجريمة المنظمة ماهيتها ، خصائصها ، أركانها ، مركز الدراسات والبحوث ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، بدون طبعة ، الرياض ، السعودية ، 2007 .
15. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة04 ، 1991 .
16. الباشا فايزة يونس ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة القاهرة ، 2002 .
17. بوغزالة محمد ناصر، الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر وأثرها على التشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

18. جلال ثروت، الجرائم الملحقة بالقانون الجنائي (جرائم المخدرات السلاح التهريب الجمركي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

19. جلال ثروت، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة،دراسة تحليلية لاتفاقية باليرمو لعام 2000، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2016، .

20. جلال ثروت، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

21. جلال ثروت، الظواهر الإجرامية المستحدثة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، .

22. جلال ثروت، الظواهر الإجرامية المعاصرة: الجريمة المنظمة وعبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

23. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية من منظور قانوني وأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،.

24. حمد جلال كامل، الآليات القانونية الدولية لتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، ط 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2019، .

25. د. عبد القادر الشيخ، آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

26. سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وداها على الأنضمة العقابية ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنة نشر .

27. سن بوسقيعة، التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية (في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري) ، ص 172.

28. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، .

29. طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

30. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت والجرائم المعلوماتية، صادر الحقوقية ، بيروت،

31. عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007.

32. عبد الفتاح الصيفي، القانون الجنائي الدولي: دراسة في الجرائم الدولية والمنظمة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، .

33. عبد القادر رزيق المخادمي، الجريمة المنظمة في إفريقيا أبعادها ومخاطرها وآليات مواجهتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،.

34. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

35. عبد الله سليمان، الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ، الجزائر، ص

36. العبيد خالد بن عبد العزيز ، الاستراتيجيات الأمنية العربية المشتركة والمؤسسات التابعة لها ، دار النشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط2 ، 2018.

37. عمر أبوبكر باخشب، العولمة وأثرها في نمو الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1 .

38. عمر صالح الجازي، الآليات الإقليمية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، .

39. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

40. فروخي بلقاسم، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

41. فيصل بن مشعل الشمري ، مجلس وزراء الداخلية العرب وأثره فيتحقيق الأمن العربي المشترك ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط 1 ، بيروت 2019 ،.

42. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، طبعة 2001 .

43. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء القانون الوطني والدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

44. محمد السعيد الدقاق، معاهدات مكافحة الإرهاب الدولي والإقليمي: دراسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

45. محمد السعيد الدقاق، معاهدات مكافحة الإرهاب الدولي والإقليمي: دراسة تحليلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

46. محمد شلال حبيب، العولمة والجريمة المنظمة، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 ، عمان .

47. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

48. محمد فاروق النبهان ، مكافحة الإجرام في الوطن العربي ، دار النشر ،المركز العربي للدراسات الأمنية . 1989

49. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة ، مفهومها وأساليب مكافحتها في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1998،.

50. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مواجهتها على الصعيدين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

51. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مواجهتها على الصعيدين الوطني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، .

52. مدحت رمضان، الجرائم الاقتصادية وجرائم الياقات البيضاء في القانون المقارن، دار النهضة العربية،القاهرة .

53. مصطفى أحمد فؤاد، التعاون الأمني الإقليمي والدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، .

54. مصطفى العوجي، المنظور الاجتماعي والجنائي لظاهرة المخدرات، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1990،.

55. مصطفي صايج، السياسة الأمنية الجزائرية تجاه معضلة الإرهاب عابر الحدود، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

56. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ظاهرة غسل الأموال والجريمة المنظمة، (مصر: دار الكتب القانونية).

57. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ظاهرة غسل الأموال والجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية ،مصر.

58. نبيل أحمد متولي، التعاون الدولي والعربي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة ، 2021،.

59. نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة غبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

المذكرات:

1. بوزيد غبيش، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
2. زينات ميسون ، الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2018 .

المجلات والمقالات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 ديسمبر 1988
2. التقرير الأمني العربي السنوي، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 2010، ص15.
3. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي والجرائم الدولية العابرة للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
4. فتحي وردية ، آيت مولود سامية ، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر ، الأغواط ، 2008 .
5. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، الدورة العادية (المجلس الوزاري)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، قرار عام 1988 بشأن إدماج وتطوير أجهزة العمل العربي المشترك في المجال الأمني والاجتماعي.
6. ماروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ، مقال بنشرة القضاء ، العدد 55 ، 1999.

7. مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011.
8. مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار رقم 9 (د1) المؤرخ في 16 فبراير 1946، المتضمن إنشاء لجنة المخدرات.(CND)
9. محمد يحي المطر ، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر " الجزء الأول " منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 .
10. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقرير عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال (متابعة لتقرير ماشيل الإستراتيجي)، نيويورك، 2009.
11. منظمة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقمE/CN.15/1993/3 ، نيويورك، 1993.
12. منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا، كوبا، 27 آب/أغسطس 7 أيلول/سبتمبر 1990)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.144/28/Rev.1، نيويورك، 1991، ص 134 (ينظر أيضاً وثيقة عمل الأمانة العامة بشأن الجريمة المنظمة رقمA/CONF.144/7 .
13. منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف، 112 أيلول/سبتمبر 1975)، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/CONF.56/10 ، نيويورك، 1976. (ينظر أيضاً وثيقة العمل رقمA/CONF.56/3 .
14. منظمة العمل الدولية، الأرباح والفقر: العوامل الاقتصادية المؤثرة في العمل القسري، جنيف، 2014،.

مراجع أجنبية:

1. Didier Bigo, Polices en réseaux : L'expérience européenne de sécurité intérieure, Paris : Presses de Sciences Po, 1996, p. 167.
2. International Labour Organization (ILO), International Organization for Migration (IOM) and Walk Free, Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage, Geneva, 2022.
3. international presses univesitaires France 1993.

4. JeanMarc Berlière, Histoire des polices en Europe : De l'ordre public à la sécurité internationale, Paris : Éditions Complexe, 2005, p. 118.
5. paul brodeur K le crime oraganisepaul emile de l’universités du quebec a chicotimi 4 em edition 2001.
6. Refugee Studies Centre, Human Trafficking and Contemporary Slavery, Oxford University Press, Oxford, 2008

المواقع الالكترونية:

ministére des affaires étrangéres trafic des personnes octobre 2019

www.d.afitmacigcaتاريخ الأطلاع 2026/04/25 على الساعة 22.10

الفهرس

الخاتمة

المحتوى	
بسملة	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
الفرع الأول : التعريف الفقهي والتشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	
الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المطلب الثاني : خصائص وأركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المبحث الثاني: مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المطلب الأول: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المطلب الثاني : عوامل الجريمة المنظمة العابرة للحدود	

الفرع الأول : العوامل اقتصادية	
الفرع الثاني : عوامل اجتماعية	
خلاصة الفصل	
المبحث الأول : الآليات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة	
الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	
الفرع الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة	
المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
الفرع الأول: الآليات القانونية والقضائية للتعاون الدولي	
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية والأمنية للتعاون الدولي	
الفرع الثالث: المعوقات والتحديات التي تواجه التعاون الدولي	
المبحث الثاني : الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
المطلب الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمو العابرة للحدود	
أولاً: التوسع في المسؤولية الجزائية وتجريم الانخراط (وفقاً لقانون العقوبات)	
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية والأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
خلاصة الفصل	

خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

الخاتمة

ملخص الدراسة:

تعد الإدارة المحلية الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة لكونها الأكثر قرباً من المواطن والأقدر على تلمس احتياجاته. وتأتي الحوكمة المحلية (Local Governance)كإطار حديث يهدف إلى تطوير أداء هذه الإدارات من خلال تحويلها من أجهزة بيروقراطية جامدة إلى مؤسسات مرنة تشارك المواطن والقطاع الخاص والمجتمع المدني في صنع القرار. تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الفجوة بين التنظير لمبادئ الحوكمة وبين واقع وتحديات تطبيقها على مستوى المجالس والبلديات المحلية.

الكلمات المفتاحية:الإدارة المحلية،الحوكمة،تطبيقات.

باللغة الأجنبية:

Local administration is a cornerstone of sustainable development, being the closest to the citizen and best positioned to understand their needs. Local governance emerges as a modern framework aimed at improving the performance of these administrations by transforming them from rigid bureaucratic structures into flexible institutions that involve citizens, the private sector, and civil society in decision-making. The importance of this study lies in highlighting the gap between the theoretical principles of governance and the realities and challenges of implementing them at the local council and municipal levels.